
شرح
باب الاعتكاف
وباب زكاة الفطر
وباب صلاة العيدين
شرح فضيلة الشيخ
الشنقيطي
-حفظه الله-
مكتب البحث العلمي
abuaslmm@hotmail.com
00201288475499

شرح
باب الاعتكاف
وباب زكاة الفطر
وباب صلاة العيدين

من عمدة الفقه لإبن قدامة المقدسي

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

-حفظه الله-

تنبيه : كان إلقاء المجلس المبارك في تاريخ ١٤٢٩/٠٩/١٨هـ واستمر الدرس لمدة (ساعتين و١١ دقيقة) ضمن دروة علمية للشيخ

مكتب البحث العلمي
abuaslmm@hotmail.com
00201288475499



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل السلام وأتم التسليم.

قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى:

باب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن صار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد.

فيقول الإمام الموفق رحمه الله: «باب الاعتكاف»، الاعتكاف مأخوذ من قولهم عكف على الشيء يعكف عكوفاً فهو عاكف ومعتكف، إذا لزم الشيء وحبس نفسه عليه، سواء كان ذلك الشيء خيراً أو شرا، براً أو غيره، كما قال تعالى: { ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون } ، أي ملازمون لها، ومر علي t على قوم يلعبون الشطرنج فقال t : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون، يبكت عليهم t ، فالشاهد أن العكوف في الأصل اللزوم، اللزوم للشيء وحبس النفس عليه.

وأما في اصطلاح العلماء فقد عرفه المصنف رحمه الله بقوله: لزوم المسجد لطاعة الله، فهو لزوم مخصوص لشيء مخصوص بنية مخصوصة على صفة مخصوصة، والأصل في مشروعية الاعتكاف أن الله تعالى شرعه في كتابه بقوله تعالى: { وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود } ، وكذلك قال تعالى: { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } ، وفي السنة عن رسول الله r الأحاديث التي تدل على مشروعيته واستحبابه، فقد اعتكف النبي r أوائل رمضان ثم نزل عليه جبريل عليه السلام فأخبره أن ليلة القدر في العشر الأواخر، فاعتكفها بأبي وأمي r، وأقر أصحابه t حينما اعتكفوا معه في المسجد.

وأجمع العلماء رحمهم الله على مشروعية الاعتكاف وأنه سنة من سنن النبي r ، ويتأكد استحباب هذه السنة وطلبها والترغيب فيها في العشر الأواخر من رمضان، فهي مشروعة في سائر العام، خلافاً لمن يزعم من المتأخرين أن الاعتكاف في غير العشر الأواخر وفي غير رمضان لا يسن أو لا يستحب، فلم يقل أحد من أهل العلم هذا القول، وإنما قالوا: أنه مشروع في سائر العام وفي العشر الأواخر من رمضان يتأكد استحبابه طلباً لفضيلة إحياء ليلة القدر التي ندب النبي r إلى إحيائها وبين في الحديث الصحيح أن من أحياها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه.

والاعتكاف مدرسة إيمانية تهذب بها الأرواح وتقوم بها النفوس، ويخلـوا فيها العبد بربه مقبلاً على الله تائباً من ذنبه، راغباً في رحمـة بـه، فخـير النـاس في اعتكافه من تأسى برسول الله r، فلزم العبادة وأعرض عن الدنيا بكل إعراض وزهادة، وأقبل على الله U مجداً ومجتهداً في الطاعة والقربة والإنابة، فهـذا بخـير المنازل عند الله U، عبادة تحتاج من الإنسان أن يعرف حقهـا وحقوقهـا ويقـوم بذلك الحق ويؤدي تلك الحقوق، فإذا وفق لذلك فـإن الله يبـارك لـه اعتكافـه، ويبارك له طاعته، ويجد أثر ذلك، ولربما خرج الإنسان مـن اعتكافـه بطاعـة لا يفارقها إلا إذا فارقت روحه جسـده، فهـي مدرسـة تهـذب النفـوس وتقومهـا وتعينها على طاعة ربها، ولذلك كان النبي r ينقطع في اعتكافـه عـن الشـواغل والمشاغل، حتى صح عنه r أنه كان تضرب له القبلة في المسجد، فـانظر رحمـك الله إلى إمام الخاشعين وإمام العابدين بأبي وأمي r، مع أن الله جعل قرة عينـه في الصلاة، فهو أكمل النـاس خشـوعاً، وأكملهـم حضـوراً في القلـب وإنابـة إلى الرب، ومع هـذا طلـب السـاتر الـذي يحـول بينـه وبـين النـاس حتـى ينقطـع للاعتكاف الانقطاع التام الكامل فيؤدي حق هذه العبادة عـلى أكمـل الوجـوه وأتمها، ولذلك جاءت السنن عن رسول الله r في الاعتكاف بحبس النفس على طاعة الله U، فأسـعد النـاس مـن وفـق لإتبـاع هـدي النبـي r وسـنته، ورزق التوفيق في طاعته وعبادته جعلنا الله وإياكم ذلك الرجل

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه.

هذه الجملة أو العبارة المقصود بها بيان حقيقة الاعتكاف في اصطلاح العلماء، وهو أي الاعتكاف لزوم المسجد، لزوم المسجد، المسجد المراد به مكان السجود في الأصل، مفعل من السجود أي مكان السجود كالموقد مكان الإيقاد، فالمقصود أنه يلزم المسجد، بحده وحدوده، فلا يخرج من المسجد إلا إذا أذن له الشرع بالخروج، ومن هنا من شرط صحة الاعتكاف لزوم المسجد، فلو أن شخصاً نوى أن يعتكف بخرج من المسجد بدون عذر شرعي بطل اعتكافه.

بمعنى أنه ينبغي عليه إذا أراد أن يعود أن يجدد نية الاعتكاف، وعليه فإن الاعتكاف لا يمكن أن يكون إلا بلزوم المسجد، فلا يجوز له أن يخرج من المسجد إلا من ضرورة وحاجة أي على الوجه المعتبر شرعاً، لزوم المسجد، ومما يدل على ذلك ظاهر اللفظ في قوله: { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } ، فدل على أن المعتكف قد لزم المسجد، لأن عكف في المسجد إذا لزم المسجد، وأكدت هذه السنة أن النبي r كما ثبت في الحديث الصحيح عنه أنه قال لعائشة t : «ناوليني الخُمْرة»، قالت: إني حائض، قال: «إن حيضتك ليست في يدك»، فانظر لم يستطع عليه الصلاة والسلام أن يخرج من المسجد ليأخذ الخُمْرة، وإنا أمر أم المؤمنين أن تناوله الخُمْرة لأنه قد لزم المسجد

باعتكافه، وحقيقة الاعتكاف ألا يبرح المسجد ولا يفارقه، إذاً لزوم المسجد، فلا يجوز أن يخرج من المسجد، ومن هنا لو أراد أن ينتقل إلى أي موضع في المسجد نظر فيه، فإن كان انتقاله من داخل المسجد صح، وأما إذا كان انتقاله لا يمكن أن يكون إلا بالخروج عن المسجد لم يصح خروجه وانتقاله، وإذا خرج بطل اعتكافه، مثلا ذلك أن يكون يرغب في سطح المسجد، ولا يمكنه أن يصعد إلى سطح المسجد إلا إذا خرج من باب المسجد ليدخل من باب آخر، فإنه بخروجه من باب المسجد خرج عن كونه معتكفاً، لأن الأصل في الاعتكاف أن يلزم المسجد، فلا يجوز له أن يخرج إلى سطح المسجد لأن سطح المسجد ليس بضرورة ولا بأمر لازم عليه، حينئذ ينبغي عليه أن يلزم المسجد ولا يخرج إلى أي جهة أو ناحية من المسجد ما دام أن خروجه سيؤدي إلى انفكاك صفة اللزوم أعني لزوم المسجد عنه.

حقيقة الاعتكاف لزوم المسجد، هذا اللزوم ينبغي أن يكون على الصفة الشرعية وهي أن يلزم المسجد لطاعة الله، قوله: لزوم المسجد لطاعة الله، أي من أجل طاعة الله **U**، ومن هنا كل عبادة وكل معاملة وكل شيء من الإنسان يشرف بشرف غايته ومقصده، فإذا كان الذي تقصده وترومه والغاية التي تطلبها عزيزة كريمة عظيمة عند الله، شرف ما تطلبه، وكان طلبك عزيزاً كريماً، ولذلك قال تعالى: { لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً } ، فبين شرف

آمين البيت، أي قاصدين البيت، يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً، فزكاهم وشرفهم وجعل التعرض لهم من حرماته لأنهم يريدون فضلاً منه ورضوانا، فلما كان المعتكف يبتغي فضل الله ويبتغي مرضاة الله، وهو ما عبر عنه العلماء بطاعة الله، شرفت عبادة الاعتكاف بهذا.

أيها المعتكف المقصود الأعظم أن تطيع الله، وطاعة الله تكون بلازم وفضل، أو بواجب وفضل، الواجب أداء ما فرض الله عليك وترك ما حرم الله عليك، وفضل الجد والاجتهاد في الطاعة من لزوم ذكر الله U، بكثرة تلاوة القرآن والتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير والصلاة على النبي r، والإكثار من الرغائب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدلالة على الخير والنصيحة والتوجيه ونحو ذلك مما يحبه الله ويرضاه.

وهذه الفضائل إذا أدى الإنسان ما فرض الله عليه فحرص على الصفوف الأول في أداء الصلاة، وحرص على الخشوع في صلاته وحرص على حضور القلب، وحرص على أذكار النبي r في ركوعه وسجوده وأدائه لعبادته، بعد هذا يجد ويجتهد في النوافل، فيكثر من تلاوة القرآن والأذكار والصلاة على النبي r، ونحو ذلك مما يحبه الله ويرضاه، هذه هي طاعة الله، وطاعة الله هي الخير كله، فجماع الخير كله في طاعة الله، { ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما } ، شهد الله أن من أطاعه وأطاع رسوله فقد فاز فوزاً عظيما، وهذا ليس بالهين من الله، أن الله يقول: عظيماً، العظيم من الله عظيم، فأخبر الله بأنه قد فاز

فوزاً عظيما، فمن حرص في اعتكافه على الإكثار من طاعة الله فهو أقرب النـاس إلى الفوز العظيم، ومن ذلك كـف الـنفس عـن محـارم الله، كـف اللسـان عـن الغيبة وعن النميمة عن السب عن الشتم عن السـخرية، عـن فضـول الحـديث من القيل والقال، والاشتغال بما ينفع ويهيئ العبد لهذه الطاعـة التـي يلـزم مـن أجلها المسجد، يهيئ بتوفيق الله، وأساس هذه التهيئـة أن الله يعطـي العبـد مـن واسع فضله بكرم منه سبحانه ثم بحسن نيته، أسعد الناس باعتكافه من خـرج من بيته، إذا أراد العبد أن يرى توفيق الله له في اعتكافه فليخرج مـن بيتـه لله وفي الله وابتغاء مرضات الله لا رياء ولا سمعة، أكره ما عنده أن يتحـدث أحـد عنـه أنه اعكتف.

يتمنى أنه يعتكف ولا يراه أحد، ولا يسمع به أحد، لأن هذه خلوة بربـه، يبكي فيها على ما سلف وكان من الذنوب والعصيان، ويسـتدرك مـا بقـي مـن عمره، لعل الله أن يصلح له فيم بقي مـن أجلـه، وأن يتداركـه بلطفـه ورحمتـه، ليس محلاً للرياء ولا للسمعة ولا لقضـاء الأوقـات في القيـل والقـال، فأسـعد الناس من خرج مخلصاً، وأكثر الناس توفيقاً من الله وأعظمهـم توفيقـاً مـن الله من أخلص لله في خروجه، أن يكره أن يراه أحد أو يسـمع بـه أحـد أن يتسـامع الناس أو يقولون: أنه اعتكف.

الأمر الثاني: أن يهتدي بهدي النبي r ، أن يكـون عنـده الحـرص الشـديد على السؤال كيفية الاعتكاف وما هي صفته، وأن يكون منه القلـب المسـتجيب

للنصيحة، فيحب من ينصحه ومن يذكره كيف يعتكف وكيف يؤدي حقوق هذه العبادة، ويفرح ويشتاق لمن يذكره بحقوق هذه العبادة، فإذا رأيته مشتاقاً تواقاً لمن يأمره بما أمره الله به في هذه العبادة وينهاه عما نهاه الله عنه، ويهيأ من نفسه أن يستجيب لهذا الأمر والنهي فهو بخير المنازل، وسيجد من توفيق الله ما لم يخطر له على بال.

الأمر الثالث: أن الإنسان إذا دخل إلى اعتكافه، وأراد أن يلزم هذا المسجد لطاعة الله فإن عليه أن يهيأ النفس للخير بمعنى أنه لا يحس أن الاعتكاف المقصود منه أن يبقى في المسجد، وأن يحبس نفسه في المسجد، بمقدار ما يحس أنه يتخوض في رحمة الله U، ولذلك شتان بين معتكفين، أقوام دخلوا وهم يحسون أنهم يدخلون جنة الدنيا قبل جنة الآخرة، وأقوام يدخلون إلى الاعتكاف وهم يحسون كأنها أيام يتمنون انقضائها أو ساعات يريدون انتهائها، شتان ما بين الفريقين والطائفتين.

فالذي يريد أن يقوم بالاعتكاف الشرعي الذي عرفه العلماء بهذا التعريف، لزوم المسجد لطاعة الله على أتم وجوهها وأكملها، يهيأ نفسه أنه يريد أن يصيب رحمة الله، وطاعة الله، فتطأ قدمه المسجد حينما يطئه في أول مدخله وكأن لسان حاله يقول: اللهم لا تجعلني أشقى عبادك عندك اليوم، اللهم لا تجعلني أشقى الناس في هذه العبادة، اللهم لا تجعلني أشقى إنسان يدخل هذا

المسجد، اللهم اجعلني أسعد الناس بكل رحمة وبكل خير وبر، تقسمه لعباد اليوم وفي هذا المسجد وفي هذا الاعتكاف.

هكذا لسان حاله أن يدخل دخول الخاشعين الذين حضرت قلوبهم، لا دخول الغافلين الذين لا يشعرون بالعبادة ولا يتلذذون بها ولا يجدون أنسها، إذا دخل وحرص على أن يهيأ نفسه بهذه الأسباب ظهرت آثار التوفيق، فمن الناس من تجده بمجرد أن يدخل الاعتكاف إلى أن يخرج منه لا يفتر من طاعة إلى طاعة ومن ذكر إلى ذكر، كل طاعة ينتهي منها تحببه فيما بعدها، وكل ذكر ينقضي منه يلهج لسانه بما بعده، هذا هو الذي ينبغي للمسلم وللمعتكف الموفق أن يستشعره، إذا اعتكف الإنسان وهو يستشعر أنه بطاعة الله ومحبة الله، ويؤدي الاعتكاف على حقيقته الشرعية التي ذكرها العلماء من لزوم المسجد لطاعة الله، فإنه سرعان ما يجد بركة هذا الاعتكاف.

تظهر بركة هذا الاعتكاف من أول ساعة، ومن أول يوم ومن أول لحظات دخوله المعتكف، لأن العبد إذا صدق مع الله فتحت أبواب الخير في وجهه، وتيسرت له طاعة الله: { فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى } ، فيجد التوفيق والتسهيل، فإذا حرص العبد على أن يؤدي الاعتكاف على هذه الصفة الشرعية التي ذكرها العلماء بورك له في قوله وعمله، وسمته ودله، إن من الناس من يعتكف فيخرج من معتكفه إلى حياة جديدة، إلى حياة سعيدة، إلى سعادة أكيدة، يخرج من معتكفه وقد فتح الله له أبواب

رحمته، لأنه أرضى الله في اعتكافه، فغفر الله لـه ذنبـه وسـتر لـه عيبـه ورفـع لـه درجته، ومن خرج من المعتكف مغفور الذنب مستور العيـب مرفـوع الدرجـة فإنه سيوفق فيما بقي من عمره، ولذلك تجد الموفق في الاعتكـاف إذا خـرج مـن اعتكافه يتلذذ بالاعتكاف شهوراً ومنهم من يتلذذ به دهوراً، جعلني الله وإياكم ذلك الرجل، وأدام علينا وعليكم التوفيق، وجعلنا وإياكم ممـن قـاموا بحقـوق هذه العبادة على الوجه الذي يرضيه.

وهو سنة إلا أن يكون نذراً فيلزمه الوفاء به

وهو أي الاعتكاف، سنة من سن النبي r، لأنه اعتكف بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه، ولنا فيه أسوة حسنة بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه، اعتكف وهو سنة، والسنة هذه يتأكد استحبابها كما ذكرنا في العشر الأواخر من رمضان، وقوله رحمه الله: «إلا أن يكون نذراً فيلزم الوفاء به» إلا استثناء بمعنى أنه ينتقل من السنية إلى الوجوب إذا نذره، إذا نذره كأن يقول: لله علي أن أعتكف العشر الأواخر، فحينئذ ينتقل المسنون من مقام التخيير إلى مقام الوجوب واللزوم، فيجب عليه أن يعتكف العشر الأواخر، كاملة تامة، فإن كان الشهر ناقصاً اعتكف تسع أيام، وإذا كان كاملاً اعتكف العشرة كاملة، إذاً إذا قال: لله علي وجب عليه، والدليل على وجوبه بالنذر أن عمر بن الخطاب كما في الصحيح عنه t سأل النبي r أنه نذر أن يعتكف ليلة بالمسجد الحرام، فأمره النبي r أن يفي بنذره فقال: «أوف بنذرك».

أوف أمر، والأمر للوجوب، فدل على أن من نذر الاعتكاف صار الاعتكاف واجباً في حقه، ولأن النبي r قال كما في صحيح البخاري: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه»، فأخذ العلماء من هذا الحديث الصحيح أن النذر إذا كان بطاعة الله فهو واجب، أي الوفاء به واجب، فإذا نذر أن يعتكف، في بعض الأحيان الأصل أن الإنسان مخير في الاعتكاف،

ولكن الإنسان قد يريـد أن يحمـل نفسـه عـلى الاعتكـاف، فيقـول: لله عـلي أن أعتكف اليوم أو أعتكف الليلة، فحينئذ يكـون الاعتكـاف قـد انتقـل إلى مقـام الوجوب، بعد أن كان مطلوباً ومستحباً.

ويصح من المرأة في كل مسجد غير مسجد بيتها

ويصح من المرأة في كل مسجد، أي يصح الاعتكاف من النساء كـما يصـح مـن الرجال، ولذلك أقر النبي r من اعتكف منه مـن أمهـات المـؤمنين ومـن نسـاء الصحابيات t ، وإنما أنكر عـلى أمهـات المـؤمنين حيـنما ضربـن القبـاب أنهـن تنافسن بالغيرة، فقال r : «آلبر أردتن»، فلـم يعتـب علـيهم الاعتكـاف، وإنـما عتب عليهن ما قصدن من التنافس على سبيل الغيرة، فيشرع الاعتكاف في حـق النساء كما يشرع في حق الرجال، والمـرأة يشرـع لهـا في كـل مسـجد لأن مكـان الاعتكاف هو المسجد، وسيبين المصنف رحمه الله المسجد الذي تقام فيه الجمعـة من غيره كما سيأتي إن شاء الله.

لكن المرأة أعطيت في حقها في خصوص أعطيت حكماً خاصاً وهي أن لها مسجد بيتها، ولذلك بين النبي r أن صلاتها في مسجد بيتها ومخـدعها خـير لهـا من صلاتها في مسجد بيتها، وصلاتها في مسجد بيتهـا خـير لهـا مـن صـلاتها في مسجد حيها، فهذا وصف الشرع لمسجد البيت للمـرأة بكونـه مسـجداً، فـأراد المصنف أن يبين أن المرأة يشرع لهـا الاعتكـاف إلا في مسـجد بيتهـا، بمعنـى أن المـرأة لا يصـح لهـا الاعتكـاف إلا إذا كـان في مسـجد لقولـه تعـالى: { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } ، فدل على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، فلا يدخل في هذا مسجد البيت بالنسبة للمرأة، وهناك قول أنـه يصـح

من المرأة في مسجد بيتها وهو ضعيف، والصحيح مذهب الجمهور أن المراد بالمسجد أي في المسجد وأنتم عاكفون في المساجد، أل للمعهود، للعهد الذهني وهي المساجد المعهودة التي توصف بكونها مساجد، مما شيد وبني من أجل الصلاة فيه.

ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة.

ولا يصح، غالباً إذا جاءت هذه العبارة فهو شرط صحة، إذا قيل: ولا يصح، بمعنى أنه شرط في صحة العبادة، لا يصح الاعتكاف من رجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، المسجد الذي تقام فيه الجماعة محل للاعتكاف، الدليل قوله تعالى: { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } ، فدل على أن المسجد لأن الوصف كونه مسجداً، يطلق ويراد به العموم، ويطلق ويراد به الخصوص، فالأرض كلها مسجد كما قال r: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما عبد أدركته الصلاة فإن معه مسجده وطهوره»، هذا المسجد بالمعنى العام، أي مكان للسجود والصلاة، فكل موضع على الأرض محل للسجود والصلاة بإذن الشرع إلا ما استثناه الشرع، كالصلاة في الحمام وأماكن قضاء الحاجة والمكان النجس ونحو ذلك.

أما بالنسبة للمسجد بمعناه الخاص فهو المشيد والمبني بل حتى لو حول وأصبحت تقام فيه الجماعة فهو مسجد، والمساجد على مراتب، مسجد تقام فيه الجمعة والجماعة، هذا المسجد الجامع يسمى الجامع، ومسجد تقام فيه الجماعة ولا تقام فيه الجمعة، ومسجد تقام فيه بعض الجماعة لا كل الجماعة، فمثال الأول كما ذكرنا المسجد الجامع الذي يصلى فيه الجمعة والجماعات، بالنسبة للمسجد الجامع الذي تصلى فيه الجمعة والجماعة محل للاعتكاف ولا إشكال

فيه، لأن الإشكال عند العلماء أنه لو نوى الاعتكاف العشر الأواخر فلابد وأن تمر عليه صلاة جمعة، لأن العشر الأواخر فيها أسبوع كامل، والأسبوع الكامل فيه جمعة، وإذا كانت عشرة فقد تكون فيها جمعتان، في بعض الأحيان تكون هناك جمعتان، فإذا كان هناك جمعتان، فمعنى ذلك أنه إما إذا كان يعتكف في مسجد لا يجمع فيه، فإما أن يترك الجمعة لكي يحقق حقيقة الاعتكاف من لزوم المسجد، وإما أن يخرج لصلاة الجمعة فينتقد لزومه للمسجد، ومن هنا فرق فيمن نوى العشر الأواخر، هل يشترط أن يكون المسجد تقام فيه الجمعة أو لا يشترط، فمن أهل العلم من قال: لا يعتكف إذا نذر العشر إلا في مسجد تقام فيه الجمعة حتى لا ينتقد اعتكافه ولا يفسد بالخروج، ومنهم من قال: إذا اعتكف في مسجد تقام فيه الجماعة ولا تقام فيه الجمعة وحضرت صلاة الجمعة، فإنه يخرج إلى صلاة الجمعة ويصليها كخروجه لحاجته، فهذا الذي هو خروجه لحاجته لقضاء الحاجة مجمع عليه، كلهم اتفقوا على أن المعتكف يجوز له الخروج لقضاء حاجته، قالوا: فإذا جاز له الخروج لقضاء حاجته الجبلية الطبيعية، فإنه يجوز له الخروج لقضاء حاجته الشرعية.

لأنه محتاج إلى أن يؤدي ما فرض الله عليه، وهي صلاة الجمعة، فنستثني هذا كما استثنينا هذا، هذا وجه لبعض العلماء رحمهم الله، ولكن من حيث الأصل لا يعتكف، إذا نذر العشر الأواخر كاملة، أو أراد أن يعتكف العشر الأواخر كاملة إلا في مسجد تقام فيه الجمعة.

فاعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل.

قال: «أفضل»، الحقيقة هذه الأفضلية يدل على أنه يجوز له أن يعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة، وهذا سائغ، مثلاً لو نوى أن يعتكف يومين وليس فيهما جمعة، إذاً لا يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون مسجد تقام فيه الجمعة، إلا إذا نوى العشرة كاملة أو نوى أياماً فيها جمعة، فحينئذ يقع الخلاف على التفصيل اللي ذكرت، أما من حيث الأصل فإنه يجوز له أن يعتكف بمساجد تقام فيها الجمعة أو لا تقام، فلو كان مسجد الحي يصلى فيه الفروض الخمسة، ونويت أن تعتكف ثلاثة أيام السبت والأحد والاثنين، جاز وساغ، مع أنه مسجد لا تقام فيه الجمعة.

ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره إلا المساجد الثلاثة.

ومن نذر الاعتكاف والصلاة في مسجد، قال: لله علي أن أعتكف في هذا المسجد أو في مسجد بني فلان ثلاثة أيام، فله أن يعتكف في غيرها، هذا مبني على أن النذر إذا قصد منه شيء وكان هذا الشيء يقع في أكثر من موضع، فحينئذ تستوي المواضع، لأن المقصود حصول العبادة، فينظر إلى مقصود النذر، المقصود من النذر هو حبس النفس لطاعة الله في المسجد، فاستوى هذا المسجد وهذا المسجد، هذا وجهه، وهذا مبني على شيء مقرر في الأيمان والنذر، أن المقصد من اليمين والنية في اليمين والسبب الباعث عليها مؤثر في حكم الوفاء بها، يعني إعطاء للحكم بأنه قد وفى أو لم يوفي.

وهذا راجع إلى مقصوده في النذر، وقد تقدم معنا في شرح كتاب الأيمان والنذر تقرير هذا الأصل، هذا وجده بعض العلماء رحمهم الله، والأحوط أنه إذا نذر مسجداً بعينه أنه يلزمه، هذا أحوط، أما من حيث الأصل فإنهم يقولون: أن المساجد كلها مستوية، لأن المقصود أنه يؤدي طاعة الله، كأنهم يقولون: المقصود من نذر الاعتكاف أن يحبس نفسه المدة التي نذرها، فإذا كان هذا المقصود يستوي أن يكون في هذا المسجد أو هذا المسجد لأنه يحصل في الجميع والكل، وبناء على ذلك لا تفترق المساجد، إلا إذا كانت المساجد متفاوتة في فضائلها نعم.

إلا المساجد الثلاثة.

لكن إذا نذر في المساجد الثلاثة فصل فيه، فإنه إذا نذر في المسجد الحرام أو مسجد النبي r أو المسجد الأقصى، فإن هذه الثلاثة المساجد تختلف عن بقية المساجد، ففيها خصائص، لأنه حينما يقول: لله علي أن أعتكف في المسجد الحرام، فإن المسجد الحرام فيه فضيلتان، ليست فيما سواه، الفضيلة الأولى مضاعفة الصلاة بمائة ألف صلاة، والثانية: فضيلة الطواف بالبيت، فكأنه حينما سمى المسجد الحرام يقصد هاتين الفضيلتين مقرونة بحبس النفس، ومن هنا لا يسوغ ولا يمكن لأي مسجد آخر أن يقوم مقام المسجد الحرام في هذه الفضيلة التي خصه الشرع بها، فأصبح نذره للاعتكاف في المسجد الحرام لا يمكن أن يقوم غيره مقامه، فتعين عليه المسجد الحرام، هذا إذا نواه.

أما بالنسبة لمسجد النبي r ففيه فضيلة المضاعفة بألف صلاة، وقد ينوي بكونه يعتكف في المسجد النبي r أن يصيب فضيلة الروضة، لأن النصوص صحيحة عن النبي r بفضيلة هذه الروضة، وقد بين النبي r أن ما بين بيته ومنبره روضة من رياض الجنة، قال بعض العلماء: وصفها بكونها روضة، يدل على أن لها مزية على بقية المسجد، وفضل هذا لم يختلف فيه العلماء رحمهم الله على أفضل ما في مسجد النبي r الروضة وهي ما بين بيته ومنبره r، إلا في الصلاة المفروضة في الصف الأول أفضل على أصح قولي العلماء، أما في سائر

الأوقات فالأفضل الروضة، وكنا ندرك مشايخنا وعلمائنا رحمهم الله يفضلون الروضة على غيرها من المسجد، وكان عليها العمل عند علماء الإسلام، ولذلك كثيراً ما تجد في التراجم، لما يحكي أنه لقي الإمام مالك أو كذا، قال: فوجدته في الروضة، ورأيته بالروضة، هذا كان موجوداً في تراجم العلماء وقرأناه من أئمة السلف رحمهم الله، فأفضل ما في المسجد الروضة، فهذه الفضيلة موجودة في مسجد النبي r ، فهو يقصد المسجد لفضل المضاعفة فيه، ولما فيه من الفوائد التي لا توجد في غيره، فلا يقوم غيره مقامه إلا المسجد الحرام، لأن المسجد الحرام فيه ما في المسجد النبوي وزيادة فاستثني، وأما بالنسبة للمسجد الأقصى فإنه إذا نواه أجزأه أن يصلي في مسجد النبي r ، ويعتكف في مسجد النبي r وفي المسجد الحرام، لأنه يحصل ما فيه وزيادة.

فإذا نذر ذلك في المسجد الحرام ذكره، وإن نذر الاعتكاف في مسجد رسول الله r جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام، وإن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى فله فعله في أيهما أحب.

في أيهما أحب، يعني إن شاء مسجد ا لنبي r أو المسجد الحرام إذا لم يعتكف في المسجد الأقصى، لأن فضيلة المسجد الأقصى موجودة في المسجد الحرام وفي مسجد النبي r، وأفضل هذه المساجد المسجد الحرام ثم يليه مسجد النبي r ثم يليه المسجد الحرام، وقال بعض العلماء: الاعتكاف في مسجد النبي r أفضل من الاعتكاف بمكة، لأن النبي r اعتكف في مسجده ولم يعتكف في مكة.

والصحيح أن الاعتكاف في مكة أفضل من الاعتكاف في مسجد النبي r، وأن النبي r ربما كان يترك العمل وهو يحب أن يفعله لئلا يشق على أمته r، فالاعتكاف في المسجد الحرام أفضل من الاعتكاف في مسجد النبي r.

ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القرب واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل.

ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القرب، أي أن المعتكف يستحب له ويندب ويدعى ويرغب أن يشغل وقته أي وقت الاعتكاف في القرب، القرب جمع قربة وهي كل ما يقرب إلى الله U، وأفضل القرب التي تقرب إلى الله U الصلاة، كما في الحديث الصحيح عنه r أنه قال: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»، أفضل ما يشغل به المعتكف نفسه الصلاة، وأفضل الصلاة للمعتكف أن يكثر منها صلاة الليل، لأن المقصود من الاعتكاف إدراك فضيلة ليلة القدر، فيكثر من الصلاة بإحياء الليل، ولا يفتر ولا يضعف ولا يسئم، يشتغل بها، فهي صلة بينه وبين الله، وإذا حفظها وحافظ عليها كانت له نوراً ووسيلة إلى الله تقربه من الله سبحانه وتعالى، فهي من أفضل القرب، والعبد يناجي فيها ربه، وقد قال r: «أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد»، ففيها السجود وفيها الركوع وفيها تلاوة القرآن وفيها الثناء على الله وتمجيده والإنابة إليه، وفيها مواطن الدعاء التي يظن فيها الإجابة، أقرب ما يكون العبد إلى ربه إذا كان ساجداً، أما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم، ولا شك الإكثار إلى الصلوات من أحب الأعمال إلى الله U التي يندب المعتكف للإكثار منها، فليس المعتكف الذي يسأم ويمل إذا

قام في اعتكافه يمل من كثرة الصلاة، أما يمل من طول القيام، هذا ضعف وخور، بل عليه أن يجد ويجتهد، ولذلك كان r إذا دخلت عليه العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله r، فأفضل القرب قيام الليل، وقد قال الله تعالى لنبيه: { ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً }، قال بعض العلماء: إن الله قرن المقام المحمود بقيام الليل، أي فضيلة مثل هذه الفضيلة؟ { ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محمودًا }، فيكثر من القرب التي من أعظمها قيام الليل، وهي من أهم ما ينبغي أن يشتغل به، ولذلك بين النبي r أن قيام الليل أمان من النار وأمان من الخوف والفزع يوم القيامة كما في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر في الرؤية التي قصها على رسول الله قصتها حفصة t فقال لها r: «إن أخاك رجل صالح فليعني على نفسه بكثرة السجود في الليل»، فدل على فضيلة قيام الليل، وأنه أمان من الخوف وأمان من الفزع يوم القيامة، والأمر الثاني: كثرة تلاوة القرآن، لأن النبي r كان يأتيه جبريل في رمضان ويدارسه القرآن، فيحرص على كثرة تلاوة القرآن، وأفضل ما تكون التلاوة مع التدبر، لأن في هذا الاعتكاف فرصة له، فطيلة أيام السنة مشغول في بيته وأهله وولده وماله وتجارته، ولكنه في اعتكافه قد تفرغ من جميع الشواغل، فيفرغ قلبه لكلام الله U، فيكثر من تلاوة القرآن مع التدبر فإن لذلك سراً عجيباً وأثراً غريباً في صلاح القلب، واستقامته على طاعة الله U، فأسعد الناس بالقرآن من أكثر من

تلاوته وفهمه وتدبره والحرص على العمل به، ثلاث من السعادة: لزوم قراءة القرآن مع التدبر والعمل، والتدبر أكمل ما يكون إذا صحب بالخشوع، والإنابة والخضوع، أن يحس العبد أن الله يناديه وأن الله يأمره وأن الله ينهاه، فإذا سمع قرأ قول الله: { يا أيها الذين آمنوا } ، تفطر قلبه شوقاً أن يسمع ما الذي يأمره به الله فيأتمر، وما الذي ينهاه الله عنه فينتهي عنه، فهذا من أفضل ما يكون، يحب الله تالي القرآن إذا تلاه بقلب حاضر، يحب الله تالي القرآن إذا تلا كلامه، فتدبر وتأثر به فخشع منه قلبه، وذرفت من خشية الله عيناه، { إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد } ، فكم غسل من الذنوب وكم طهرت من الرزايا والعيوب بفضل الله ثم بقراءة القرآن وتدبره.

أقرب الناس إلى الله من كان قريباً للقرآن، ليس بين العبد شيء وبين الله، ليس بين العبد وبين الله شيء هو حبل يعتصم به وملاذ يلتجأ به، وغوث يستغيث به بعد الله مثل كلام الله U { قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددًا } ، هذا القرآن الذي لا تنتهي عجائبه ولا تنقضي غرائبه، فيكثر من تلاوته، الاشتغال بالقرب التي من أعظمها تلاوة القرآن وتدبره، والحرص على أن يخرج من المعتكف للعمل.

الأمر الثالث؟ الأذكار العامة، فأول وأفضل الأذكار أن يحرص على أذكار النبي r في صباحه ومسائه وقيامه وقعوده، ودخوله وخروجه، وهذا ما يسمى بأذكار المناسبة، فيأخذ من صحاح الأحاديث الواردة عن النبي r في

الصحيحين وغيرهما وهو معتكف، فيقرأ هدي النبي r في أذكار الصباح وأذكار المساء وأذكار القيام والقعود، قالت أم المؤمنين عائشة t تصف النبي r: «كان يذكر الله على كل أحيانه»، فالمراد بقولها على كل أحيانه هي أذكار المناسبات، أنه لا ينتقل من حال إلى حال إلا وله ذكر r، يستحب للمعتكف أن يشتغل بالقرب، منها الصلاة وتلاوة القرآن والأذكار أذكار الصباح والمساء، أما الأذكار العامة فأفضلها بعد تلاوة القرآن التهليل والتسبيح والتحميد والتكبير، الباقيات الصالحات، «لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس»، وإذا قال: سبحان الله والحمد لله ملأت له ما بين السماء والأرض، هذا فضل عظيم، «كلمتان خفيفتان على اللسان حبيبتان إلى الرحمن ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»، كلمتان خفيفتان على اللسان، هذا هو الربح وهذه هي التجارة ولكن من هو الموفق السعيد، وعلى هذا ينبغي أن يكون الإنسان حريصاً في اعتكافه على الاشتغال بالقرب.

هذه القرب الخاصة من الأذكار، من القرب المتعدية مثل أن يعلم الناس السنن بعض الأحيان في الاعتكاف يأتي الجاهل تعلمه، والسفيه ترشده والضال بإذن الله تهديه، هذه من القرب والطاعة تشحذ همة أخيك بجوارك أن يكثر من ذكر الله، من الاشتغال بطاعة الله، هذه من الأمور التي يحبها الله ويرضاها، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التواصي بالحق، { والعصر- إن

الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر } ، { ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله و عمل صالحاً وقال إنني من المسلمين } ، يكثر من دعوة الناس إلى الخير، إذا رأى إنساناً جاهلاً علمه، إذا رأى إنساناً تائهاً أرشده ويصيب رحمة الله U بالخيرية لهذه الأمة: { كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله } ، فهذا أصل عظيم الاشتغال بالقرب، ويبحث عن أحب القرب إلى الله U، وأزكاها وأعظمها أجراً عنده سبحانه وتعالى.

واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل، ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك.

واجتناب أي يستحب للمعتكف أن يجتنب ما لا يعنيه، الإنسان في حياته بين أمرين، أمر يعنيه وأمر لا يعنيه، والشيء الذي يعنيه منه ما يتعلق بدينه ودنياه وآخرته، ومنه ما يتعلق بدينه وآخرته، ومنه ما يتعلق بدنياه، فيشتغل بما يعنيه، أن يشتغل بذكر الله U كما ذكرنا، وبإصلاح نفسه، حتى في أمور دنياه، يعني الشخص مثلاً لما تجده يصلح فراشه وهو معتكف لينام، هذا مشتغل بما يعنيه، لأنه لو نوى بهذا النوم طاعة الله U أجر فوق أجر الاعتكاف، المعتكف بمجرد أن يدخل باب المسجد فتحت له صحيفة العمل الصالح في الاعتكاف، وبمجرد أن يخرج من بيته فتحت له صحيفة الوسيلة إلى العمل الصالح، ولذلك جعل النبي r الخروج من البيت إلى الصلاة أنه في صلاة، «إذا عمد أحدكم من بيته إلى المسجد فهو في صلاة فلا يشبكن بين أصابعه»، فهذا يدل على أن الإنسان بمجرد خروجه للاعتكاف خروجه وسيلة للخير، فإذا دخل في الاعتكاف فبمجرد دخوله فتحت له صحيفة العمل حتى يخرج، حتى النومة إذا نامها فإنها تكتب له أجراً ومثوبة وطاعة وقربة لله U، فإذا نواها نية زائدة بالتقوي على طاعة الله، لأنه لو نواها بالنية العامة كعادة لم ينوي فيها شيء وكانت عادة كانت مما يعني لكن ليس فيها إلا أصل الأجر.

، لكن إذا نوى بها أن يتقوى علـى اعتكافـه زاد في أجـره وزاد في مثوبتـه، وهذا الذي جعل العلماء يقولون: العلم يرفع درجة العبـد، لأنـه يعـرف كيـف يصل إلى الرغائب والفضائل التي قد تفوت على كثير من الناس، فيحرص عـلى الاشتغال بما يعنيه، بما يعنيه في أمور دينه مثل ما ذكرنا القرب والطاعـات، وبـما يعنيه من أمور دينه من كثرة الاستغفار والتوبة، تعنيـه نفسـه لأن الله يقـول لـه: { قو أنفسكم } ، تعنيه نفسـه أن يسـعى في فكاكهـا، تعنيـه نفسـه أن يسـعى في نجاتها، يدخل إلى المعتكف وهـو يحـس أن عليـه الأوزار والـذنوب، وأن الهـم الذي يعنيه والشغل الذي يشغله كيف يخفف من هذه الذنوب، وكيـف يعتـذر إلى الله، وكيف يسأل الله سبحانه وتعالى أن يغفرها لـه وأن يتجـاوز عنـه فيهـا، فهذا من أعظم ما يعني العبد، ويعنيه في دينه أمران، ما مضى أن يسأل الله U فيه الإحسان والقبول وفي الإساءة المغفرة، وما بقي يسـأل الله U أن يوفقـه فيـه لما يحبه ويرضى، وأن يحسن له الخاتمة وأن يعصمه من الفتن ما ظهر منها وما بطن، أمران.

ولذلك في الدعاء تركز على هذين الجانبين، ما مضى أن تسـأل الله القبـول في كل ما سلف من الأعمال الصالحة، { حتى إذا بلغ أشده وبلـغ أربعـين سـنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعـلى والـدي وأن أعمـل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين } ، هذا هـو السـعيد، { قـال رب أوزعنـي أن أشـكر نعمتـك التـي أنعمـت عـلي وعـلى

والدي } ، وهذا ما مضى، وأن أعمل صالحاً، مع التوفيق فيما بقي باستدامة الشكر، وأن أعمل صالحاً ترضاه، هذا فيما بقي، فالذي يعني الإنسان ويشتغل به ما مضى وما سيأتي، والمؤمن بين مخافتين، عاجل قد مضى ـ لا يدري ما الله صانع به، هل غفره الله أم لم يغفره، هل تجاوز الله عنه أم لم يتجاوز عنه؟ وآجل قد بقي لا يدري ما الله قاض فيه، نسأل الله أن يقضي لنا ولكم بكل خير، فهو بين المخافتين، إن تذكر الماضي أشفق على نفسه، وسأل الله أن يعفو عنه، وإن تذكر ما سيأتي خاف من الفتن، ولذلك شرع للعبد أن يسأل ربه أن يعيذه من فتنة المحيا ومن فتنة المات وكلها آتية، وفتنة القبر ومن عذاب القبر، فيسأل الله فيما يأتي اللطف.

والذي يأتي يشمل ما بقي من العمر ثم الخاتمة ثم القبر ثم الحساب والآخرة، فيسأل الله في جميع ما بقي يشتغل بهذه الأمور كلها فيحمل همها في اعتكافه، فيستديم دعاء الله U أن يصلح له، فإذا حمل هذا الشيء في ساعة الخلوة والعبادة بقيت نفسه معلقة بالآخرة، وهذا فائدة الاعتكاف، أنه إذا اشتغل بهذا الهم والغم، أنه لا يدري كيف تكون خاتمته وكيف تكون أموره واجتهد وجد واجتهد خرج من المعتكف وهو معلق بشيء يرضي الله.

الاشتغال بما يعني من أمر الدين يرفع الله به الدرجة ويعظم به الأجر ويحسن به العاقبة والذخر، ولذلك قالوا: حياة القلوب، من دلائل حياة القلوب، أن من أحيا الله قلبه تجده لا يغفل عن ماضيه، ولا يغفل عما سيأتيه،

ففي ماضيه يخاف ويوجل، يخاف من ذنبه، ما يأمن مـن مكـر الله U ولم يضـمن أن الله غفر ذنبه، فيحتقر نفسه.

فتجد دائماً من كان هذا شغله، وكان هـذا الشيـء يعنيـه، موفقـاً مسـدداً، حتى لربما كان من أصلح الناس قولاً وإذا به أكسرهم قلباً لله U لأنـه لا ينسـى ماضيه، ولا ينسى إساءته وتقصيره في جنب الله U لأنـه لا يضـمن أن الله غفـر له، وإن كان يحسن الظن بالله U، هذا الذي يعني الإنسان في دينه.

وأما الذي يعنيه في أمـور دينـاه أن يشـتغل بأشـياء تعنيـه ممـا يعينـه عـلى الاعتكاف وحضور القلب، بناء عـلى ذلـك لا يشـتغل بـما لا يعنيـه، أن يكـف نفسه، يستحب لـه ألا ينشـغل بـما لا يعنيـه، أن يـترك فضـول الكـلام فضـول الحديث، فضول الكلام يا فـلان بكـم بعـت سـيارتك، يـا فـلان بكـم بعتـك عمارتك، يا فلان ماذا فعلت في المزرعة، يا فلان ماذا فعلت في السيارة، الآخـرة أعظم من هذا كله، أنت في سوق الآخرة، ولذلك لما سمع عمر بن الخطـاب t عن رجل يبتاع في المسجد قـال: يـا هـذا اخـرج عـن مسـجدنا إن هـذا سـوق الآخرة، ما مكان بيع وشراء، يجلس الإنسان مع أصـحابه كيـف قمـت وكيـف قعدت وكيف أكلت، ثم يجلسون مع بعض يحدثه بالأخبار عما كان وعما وقـع، نعم ثبت عن النبي r أنه جلس مع صفية يحدثها ثم قام يقلبهـا وهـو معتكـف، لكن هذه مثل الملح في الطعام، يعني شيء يسير جاءت تزوره r في معتكفه وفاء بحقه وقياماً بقدره r، فجلس معها وأعطاها معها في الزيارة، ثم قـام يقلبهـا r

لحظات معينة ويسيرة وأم المؤمنين لما تجلس مع النبي r ما تجلس في شيء، والمقام ما هو مقام.

ولذلك في الصوم يباشر الصائم أهله ويقبل، لكن في الاعتكاف لا يحل له المباشرة: { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } ، تفريغ كامل للعبادة، وهذا يدل على أنه ينبغي ألا ينشغل بما لا يعنيه، ومما تجد من يشتغل بما لا يعنيه سوء في الاعتكاف وغيره أخسر الناس صفقة، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: أخسر الناس صفقة من اشتغل بنفسه عن الله، وأخسر منه صفقة من اشتغل بالناس عن نفسه، أخسر الناس صفقة من اشتغل بنسفه عن الله، على الأقل هذا استفاد لنفسه، بنفسه عن الله يعني جلس يشتغل بتجارته ببيته بأهله، حتى غفل عما بينه وبين الله، فهذا خاسر الصفقة، لكن هذا على الأقل أدرك مصلحة نفسه، أخسر منه صفقة من اشتغل بغير عن الله، يا فلان من فين اشتريت الثوب؟ يا فلان اشماغك نازل، يا فلان اشماغك طالع، يا فلان أنت اليوم تروح تجلس مع فلان ايش تقول له، في الاعتكاف وهم معتكفين، هذا اشتغال بالفضول، بل والله كنا في الصفوف الأول نسمع من بعض أصلحهم الله أن يمزح ومن يضحك ومن يقهقه، ومن يتنكت ويتندر وكأنه في السوق، هذا لا يليق بالمسجد، أنت في موضع فيه ملائكة الرحمن، فيه الذاكرون الساجدون العابدون المخبتون المنيبون، فكن قدوة صالحة لغيرك، إن لم تصل

إلى هذه المرتبة، على الأقل اقتضي بالأخيار، أما أن تشتغل بفضول الأحاديث، و تشتغل بغيرك عن نفسك، وأن تشتغل بما لا يعنيك فهذا هلاك.

قال رجل للأحنف بن قيس رحمه الله وكان سيداً في قومه كان من أحلم العرب، وسيداً من سادات العرب في الحلم وكان قصير القامة، قصير إذا رئي ازدري في منظره، قال له رجل فيه فضول: بما سدت قومك وأنت قصير؟ يعني أنت إنسان قصير ليش أصبحت سيد؟ قال له: بتركي لما يعنيني كما عناك من أمري ما لا يعنيني، بتركي لما لا يعنيني صرت سيد لما ما اشتغلت بشيء لا يعنيني أيش لك في قصير ولا طويل، هذا الفضول الذي يشتغل به خاصة من كان خيراً تجد بعض الأخيار يلمز إخوانه بأشياء حتى ما لا ينبغي أن تقال، وهذا كله بسبب الغفلة، فبين المصنف رحمه الله أنه ينبغي الاشتغال بما يعني، وترك ما لا يعني، وهذا لا شك أنه من دلائل التوفيق، ولذلك والله أدركنا أقواماً في الاعتكاف، كانوا من أصدق الناس عبادة، وكنا في صغر السن في مسجد النبي r، وكانوا يعتكفون في آخر المسجد القديم، ويضعون الشراشر، وكان الصلاة في التهجد قد لا تصل إلى آخر المسجد، بعض الأحيان إلى منتصف المسجد الأحمر من قلة الناس في ذلك الزمان، فكانوا يعتكفون في آخر المسجد ويضعون الشراشر أشبه بالقبة، والله إذا خرج الرجل من معتكفه ونظرت إلى وجهه كأنك تنظر إلى الشمس من نور العبادة، ترى الرجل تذكر

الله، ولا تحب أن تترك النظر إليه، مما ترى من نور العبادة في وجهه، الاعتكـاف مدرسة عظيمة، الإنسان لما يتشغل بما يعنيه في معتكفه يوفق ويسدد.

ولذلك من أفضل ما يكون في الاعتكاف الانقطاع عن الصحبة، ولذلك النبي **r** انقطع عن أصحابه **r**، هذا من أفضل ما يكون ومن أجمله.

بدأ المصنف رحمه الله بأنه ينبغي الاشتغال بما يعني نعم.

ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك.

ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك، لو أن شخصاً اشتغل بما لا يعنيه فقال كلاماً أو عمل شيئاً لا يعنيه، هذا لا يبطل به الاعتكاف، يبطل الاعتكاف بالجماع ويفسد، قال تعالى: { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } ، ويبطل بالخروج من المسجد بدون حاجة.

ولا يخرج من المسجد إلا لما لابد له منه إلا أن يشترط.

ولا يخرج من المسجد إلا لما لابد له منه، أي لا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد، لأن قلنا: حقيقة الاعتكاف لزوم المسجد، إلا لما، أي لشيء أو للذي لابد له منه، وهو الأمر الذي يحتاجه مثل قضاء الحاجة، فيجوز له أن يخرج لقضاء حاجته ويخرج إلى الطعام والشراب إذا لم يتيسر له طعام وشراب في المسجد، وإذاً إذا وجدت الحاجة جاز له أن يخرج، إلا لما لابد له منه.

إلا أن يشترط.

إلا أن يشترط، أن يشترط مثلاً أن يقول: أخرج لزيارة أبي عيادة أبي المريض أو أمي المريضة وهذا فيه خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: يجوز الاشتراط في الاعتكاف قياساً على الاشتراط للحج، لجمع كون كل منهما طاعة وقربى، ومنهم من قال: إن أصل الاعتكاف هو اللزوم، والاشتراط ورد في الحج على صفة مخصوصة فحينئذ لا يستقيم أن يقال الاعتكاف على الحج، فلا يصح الاشتراط فيه، وهذا المذهب أقوى أنه لا يصح الاشتراط في الاعتكاف، وقد علم r أن الناس لا يخلون من حوائج، وقد بين الاشتراط في الحج ولم يبينه في الاعتكاف، مع شدة الحاجة إليه في الاعتكاف، وقد قال في الحج لضباعة t : «أهلي واشترطي إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، وهذا يراه مسلك الحنفية والمالكية رحمهم الله ومن وافقهم، أن الاشتراط مخصوص بالحج على الصفة الواردة.

ولا يباشر امرأة.

بناء على ذلك إذا اشترط يجوز له، لو قال مثلا: أشترط أنني أخرج كل يوم ساعة، نصف ساعة ربع ساعة عشر دقائق وأكلم الوالدة من الهاتف، إذا ما تيسر له هاتف داخل المسجد، فحينئذ يصح اشتراطه، اشترط أنني كل يوم أخرج مثلاً عشر دقائق أو خمس دقائق للأمر الفلاني مثلاً، يصلح من شأنه أو نحو ذلك، هذا يقولون سائغ له.

ولا يباشر امرأة.

ولا يباشر امرأة لقوله تعالى: { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } .

وإن سأل عن المريض في طريقه أو عن غيره ولم يعرج إليه جاز.

بمعنى أنه لا يقصد العيادة، يعني لا يخرج من المعتكف من أجل العيـادة، فلو خرج من بيته بجوار المسجد يريد أن يقضي حاجة وفي البيت مـريض، فإنـه لا يعرج على المريض، لا يذهب إليه في غرفته، ولكن مثلاً هو ذاهـب إلى الحـمام يقضي حاجته، فيقول: كيف فلان، أصار طيب، يا فـلان كيـف حالـك؟ يسـأل وهو مار إلى طريق حاجته ويرجع ولا يعرج عليه، بمعنـى أنـه لا ينحـرف عـن طريقه إليه، لأنه لا يجوز له أن ينصرـف عـن المسـجد إلا لضرـورة، ومـا جـاز لضرورة وحاجة يقدر بقدرها، فيمضي إلى حاجته ولا يعرج على غيرها.

قال رحمه الله تعالى: باب زكاة الفطر.

يقول المصنف رحمه الله: باب زكاة الفطر، زكى الشيء إذا نما، زكى الشيء إذا طهر، ومنه قولهم: زكى الزرع إذا نما وزاد، وزكاة الفطر، الفطر أصل الفطر الخلق، ومنه قوله تعالى: { الحمد لله فاطر السماوات والأرض } ، قال عبد الله بن عباس t : ما كنت أعلم ما قول الله U: { الحمد لله فاطر السماوات والأرض } ، حتى اختصم إلي رجلان من اليمن في بئر فقال أحدهما: أنا فطرتها، فعلم أن معنى قوله: فاطر، بمعنى خالق، ومنه الفطرة وهي الخلقة، قال بعض العلماء: زكاة الفطر، قالوا: الفطر هنا ضد الصوم، المراد به أن الزكاة بسبب الفطر من رمضان، وهذا رجحه الحافظ بن حجر وقال: أنه أظهر، واستدلوا له بقوله: فرض رسول الله r صدقة الفطر من رمضان، في حديث ابن عمر t في الصحيحين، وقال بعض أئمة اللغة كابن قتيبة: أن زكاة الفطر أن المراد بها زكاة الأبدان والأنفس، وأن قوله الفطر من الفطر بمعنى الخلق، أي أن زكاة الفطر أي الخلقة، بمعنى أن الله زكى بها البدن، لأنها طهرة للصائم من اللغو والرفث، وكلا الوجهين محتمل، فقوله رحمه الله: زكاة الفطر، شرع الله زكاة الفطر من رمضان في كتابه في قوله تعالى: { قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى } ، على أحد الأوجه في تفسيرها، قال بعض العلماء: قد أفلح

من تزكى أي زكى زكاة الفطر، وذكر اسم ربه أي كبر التكبير ليلة عيـد الفطـر، فصلى أي صلى صلاة عيد الفطر.

فذكر الثلاثة أمور التي ينبغي فعلها عند انتهاء شهر الصـوم، وهـي زكـاة الفطر والتكبير وصلاة العيد، هذا أحد الأوجه في تفسـير الآيـة الكريمـة، ودل على شرعية هذه الزكاة أيضاً دليل السنة، فإن النبـي r كـما في الصـحيحين مـن حديث ابن عمر t قال: فرض رسول الله r صدقة الفطر مـن رمضـان صـاعاً من تمر أو صـاعاً مـن أقـط أو صـاعاً مـن شـعير، عـلى الـذكر والأنثـى والحـر والمملوك والصغير والكبـير مـن المسـلمين، وكـذلك مثلـه حـديث أبي سـعيد الخدري وغيره من الأحاديث، كحديث ابن عباس t ، كلها تدل على مشروعية زكاة الفطر وأنها مشروعة، وأجمع العلماء رحمهـم الله عـلى شرعيـة زكـاة الفطـر وأنها فرض.

قال رحمه الله: وهي واجبة على كل مسلم إذا ملك فضلاً عن قوته وقوت عياله ليلة العيد أو يومه، قال رحمه الله، وهي واجبة.

وهي أي زكاة الفطر واجبة مفروضة، والأصل في وجوبها ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر t أنه قال: فرض رسول الله r ، حكي الإجماع على أنها واجبة، ونوزع في خلاف الأصم وابن علية، إذا أنها خالفا فقالا: بعدم وجوب زكاة الفطر، ورد خلافهما وقيل أنه شذوذ لأنهما محجوجا بالإجماع قبلهما، وحكي عن بعض المالكية وعن داوود الظاهري أنه لا يقول بالوجوب، والصحيح أنها واجبة، ومن خالف محجوج بالإجماع قبله، فهي فريضة واجبة.

على كل مسلم.

على كل مسلم، أي أنها واجبة على كل مسلم لحديث ابن عمر t في الصحيحين قال: فرض رسول الله r صدقة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والمملوك من المسلمين، فقوله: من المسلمين، يدل على التخصيص، فدل على أنها واجبة عليهم.

إذا ملك فضلاً عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه.

لما كانت فرائض الشرع يشترط فيها القدرة، كما قال تعالى: { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } ، فإن الإنسان لا يكلف بهذا الزكاة إلا إذا كان قادراً عليها، ومن هنا لا نقول بوجوب زكاة الفطر، إلا إذا كان الإنسان عنده القدرة على شراء زكاة الفطر، ومن هنا لا تجب عليه ولا نقول: أنه عنده قدرة، إلا إذا كانت عنده قيمة الزكاة لنفسه ولمن تجب عليه نفقته زائدة عن قوته الأصلي، فمثلاً لو كان الإنسان قوته هو شخص لوحده مستقل بنفسه، يوم العيد ليلة العيد ويومه يحتاج إلى أربعين ريال هي قوته، وصدقة الفطر بخمسة ريال، الذي معه في جيبه أربعون، نقول: لا تجب عليه زكاة الفطر، الذي معه ثلاثون لا تجب عليه زكاة الفطر الذي معه عشرون، ليس عنده شيء لا تجب، لو كان عنده خمسون أو خمس وأربعون قلنا: وجبت عليه زكاة الفطر لأنه يملك قوته ويملك القيمة فوق القوت، إذاً عنده القدرة على شراء هذه الزكاة، طيب لو كان عنده قوته أربعون ريالاً وعنده صاع من تمر، تجب عليه لأن الصاع زائد على القوت، فلا يشترط القيمة، المهم أن عنده القدرة على أن يؤدي هذه الزكاة، وهكذا إذا كان عنده أسرة وعائلة في جيبه مائة ريال هي التي يملكها في عيده، هذه المائة ريال نفقة أولاده مائة وعشرون، نقول: لا تجب عليه زكاة الفطر.

لكن لو كانت نفقة عياله فرضنا تسعين، لو كانت النفقة تسعين، وزكاة الفطر بعشرة ريال، عنه وعن زوجه وأولاده، قلنا: تجب عليك زكاة الفطر، هذا معنى قوله: «فضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته.

وقدر الفطر صاع من البر أو الشعير أو دقيقهما أو سويقهما أو من التمر أو الزبيب فإن لم يجده أخرج من قوته أي شيء كان صاعاً، قال رحمه الله تعالى: وقدر الفطر صاع من البر.

قوله رحمه الله: «قدر الفطرة صاع من البر»، بعد أن بين أنها واجبة ورد السؤال: كم يجب على الإنسان أن يخرج في زكاة الفطر؟ صدقة الفطر فبين أنه الصاع، لأن النبي r أمر الصحابة أن يخرجوا الصاع، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر المتقدم، وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري r قال: كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله r صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير وصاعاً من طعام، فهذا يدل على أن الواجب هو الصاع، والصاع أربعة أمداد بمد النبي r، ومد النبي r هو ملئ الكفين المتوسطتين في الحجم، يعني ليس الصغيرة والكبيرة جداً، وإنما المتوسطة، مجموعتين، لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، هذا الضابط يصلح في كل زمان ومكان.

وهذا الضابط ضابط بالحجم وليس ضابطاً بالوزن، والبعض يقول: بدل ما تقول: ملئ اليدين وكذا، نريد كم كيلوا؟ هذا الاستخفاف بضوابط العلماء الذي نشأ عند المتأخرين، أمر ينبغي أن يترفع عنه طالب العلم، وأن يترفع عنه من يفقه ويعلم ويقدر علم العلماء رحمهم الله، هذا الضابط ينضبط وقد ذكره العلماء والأئمة على مر العصور والدهور، وهو ضابط صاع النبي r، وحصره،

حتى ذكره العلماء في مسألة الوضوء وفي مسألة الغسل من الجنابة، وفي مسألة مقادير الآصع في المكيلات، لكن الوزن لا ينضبط المكيل بالوزن، توضيح ذلك أن الموزونات تختلف، يعني ما معنى الكيل وما معنى الوزن؟ الكيل كالصاع واللتر هذا يرجع إلى حجم المكيل، يعني يؤثر فيه الحجم، الوزن يؤثر في الثقل.

ولذلك قد تأخذ التمر طويل الحجم خفيف الوزن، ويأتي الحجم صغير الحجم ثقيل الوزن، العجوة صغيرة الحجم ثقيلة الوزن، العنبرة طويلة الحجم خفيفة الوزن، تأخذ النصف كيلوا من العجوة يعادل الكيلوين من العنبرة، وتأخذ الكيلو من العنبرة يملأ الصاع، لأنها حبها طويلة لا ينضبط، ولذلك قرر العلماء أنه لا يجوز بيع المكيلات في الربا، قالوا: لا يجوز بيع المكيلات بالوزن لأنه لا تتحقق بها المماثلة، ومن هنا من يقول بالوزن في الصاع، ينبغي أن يحدد نوعية الموزون، وأن يضبطه ضبطاً سليما، ثم إن الكيل تقريبي، يعني أنت حينما تضع الصاع تقريبي، ولذلك الوزن تحديدي، ومن هنا الجزم بوزن معين ينبغي أن يقيد بقيود، ولذلك تجد المتقدمين لم يضبطوه بالوزن، مع حرصهم يعني حتى ضبطوا الأشياء مسافات القصر ضبطوها بحبة الشعير، وهذا من دقتهم، وليس هذا، هذا من فضلهم علينا بعد الله U، رحمهم الله برحمته الواسعة، فالمقصود من هذا أن الكيل لا ينضبط بالوزن، ومن هنا يعني عدم الانضباط، الأمر الثاني: فقه الفتوى.

الناس اليوم تناست الآصع والمد فلما يأتي شخص مثلاً عنده فدية في الحج ولا في العمرة، تقول له: أخرج صاع، يقول لك: ما هو الصاع أيش هو الصاع ما يعرف الصاع، نسيت السنن ضاعت، فما بقي شيء يذكرهم بالصاع إلا صدقة الفطر، إلا عهد قريب، نعرفهم يعرفون الصاع ونصف الصاع والمد إلا في صدقة الفطر، ثم أصبحوا بالكيل فتناسوا الصاع بالكلية، ولذلك من فقه الفتوى إبقاء هذه الأشياء حتى قال r كما في الصحيحين: «اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا»، قال بعض العلماء: لا ينبغي لأهل المدينة أن يتركوا الصاع والمد، لأن النبي r دعا فيهما بالبركة، هذه الأشياء صحيحة وثابتة، والعمل بالسنة أصل، ولذلك يتبع الإنسان فيه الأثر، وفقه الفتوى إحياء هذه السنن، يقال للناس يحجون الصاع، ويصر على بقاء هذه السنة، لأنها من فقه الفتوى، وهذا الذي تطمئن إليه النفس وهو أورع وأضبط وأبرأ للذمة، والضبط به واضح كما ضبطه به الشرع.

نقول: هو صاع من صاع النبي r، صاع النبي r أربعة أمداد بمده بأبي وأمي r، هذا الصاع قال: من بر.

صاع من بر أو الشعير.

أو الشعير، ولذلك ثبت عن النبي r كما في الصحيحين من حديث ابن عمر وأبو سعيد.

أو دقيقهما.

أو دقيقهما، دقيق البر والشعير، أن يطحن البر ويطحن الشعير، وفي الحقيقة إذا طحن البر والشعير فالقدر سيكون أكثر وأكبر، واختلف العلماء هل يجزئ إخراج البر أو لا يجزئ؟ الجمهور على أنه يجزئ، أن البر إذا طحن يجزئ، وبعضهم يقول: أنه لا يخرجه مطحوناً، لأنه قد حد المسكين إلى استعماله في شيء معين، أما لو تركه غير مطحون ربما أخذه مجروشاً، ربما أكله مجروشاً يرغب أن يأكله مجروشاً مثلاً، فالمقصود أن بعض العلماء يضيق، والأفضل في السنة أن يترك كما هو، لكن لو أخرجه مطحوناً أجزأه، لأنه فيه المأمور وزيادة.

أو سويقهما.

أو سويقهما إذا حمس بالنار فالسويق المعروف، قالوا: يجزيه لأن فيه المأمور وزيادة.

أو من التمر أو الزبيب.

أو من التمر، أن يخرج صاعاً من التمر، لذلك قال: صاعاً من تمر، والتمر يجزئ، وقيل: أنه أفضل ما يخرج في زكاة الفطر، وهو مذهب الحنابلة والمالكية وطائفة من أهل الحديث رحمة الله على الجميع، أن الأفضل إخراج التمر، وهو مذهب عبد الله بن عمر، وقيل: أنه في آخر حياته رجع عنه، وقيل: أنه لم يرجع عنه، لأنه قال: أما أصحابي فكانوا يستحبون البر فأحب أن يوافقهم، لا أنه رجع عن الأصل وهو تفضيل التمر، التمر أفضل، قالوا: لأنه لا يحتاج إلى مؤونة عند أكله، وثانيا: بقاؤه أطول ونفعه أكثر، وقيل: البر أفضل، وهو مذهب بعض الصحابة أيضاً، وقالوا: إنه يرتفق به بصنعة على أنواع متعددة في الطعام بخلاف التمر، وعلى كل حال التمر قيل: أفضل، قال الإمام مالك: أفضله العجوة، أن يخرج صاعاً من العجوة، هذه الأشياء المنصوص عليها التمر والبر الشعير الأقط، هذه أفضل من غيرها، قال بعض العلماء: لا يعدل إلى قوت البلد إذا وجدها، ولا شك من ناحية الأفضل والسنة أن يخرج من هذه، لأنها أفضل، اتباعاً للأثر، ومن هنا أدركنا مشايخنا رحمة الله عليهم يحرصون على التمر وعلى البر وعلى الشعير وعلى الأقط، يقدمونه على الرز، مع أن غالب القوت هو الرز، لكن يقدمونه إتباعاً لماذا؟ للأثر، وإلى الآن الناس

تأكل الحمد لله التمر وتأكل البر، ولا يزال من ينتفع بالبر ويرتفق به، وعلى كل حال هي مقدمة، هذه المنصوص عليها مقدمة على غيرها نعم.

فإن لم يجده أخرج من قوته أي شيء كان.

فإن لم يجده، يجد المنصوص هذه الذي ذكرناه، أخرج من غالب قوته أي شيء، فمثلاً الأرز أخرج من الأرز، وفي كل من المنصوص وغير المنصوص من غالب القوت فيه ما هو جيد ورديء، فلا يخرج من الرديء، وإنما يخرج من الجيد، { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه } ، الله نهى في الصدقة الواجبة قال: { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه } ، يعني لو أحد أعطاكم هذا الخبيث، الخبيث بمعنى الرديء مثل الحشف ومثل التمر المضروب أو الذي فيه سوس كثير قديم، أو المتعفن، هذا لو أن إنساناً لو عرض عليه هذا التمر لا يأخذه إلا أن يغمض فيه، لكن الله U أحق أن يقام بحقه فيؤدى الطيب ولا يأخذ من الرديء، ثم إذا كان جيداً منه ما هو غالي القيمة وأوسطه، فأفضل ما يكون إذا كان من الأغلى، فالتمر الذي هو أغلى قيمة كالعجوى والعنبرة والصفاوي في المدينة والسكري والبرحي من غير المدينة، هذه كلها أفضل، لأنها أعظم، أولاً: أطيب، وثانياً: أنها أغلى ثمناً، وقد سؤل بأبي وأمي r أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها وأغلاها ثمناً عند أهلها»، فهذه التمور الغالية العزيزة هي التي يخرج منها وهي أفضل، وهكذا لو أخرج من غالب القوت كالأرز، ففيه الجيد وفيه ما دون الجيد يبحث عن

الأفضل، لأن الله يأجره على ذلك، وينصح لنفسه ولدينه بطلب ما هو أكمل وأفضل، وقد أغناه الله، فليحمد نعمة الله U عليه بالغنى.

أخرج من قوته أي شيء كان صاعا.

أي شيء كان من القوت مما يقتات لعموم قوله حديث أبي سعيد عنه r حديث أبي سعيد r في نسبته للفطر في زمنه r كنا نخرج صدقة الفطر قال: أو صاعاً من طعام، قالوا : وهذا يدل على أنه إذا أخرجه من غالب قوت بلده أنه يجزئه.

ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤونته ليلة العيد إذا ملك من يؤدي عنه، قال رحمه الله: من لزمته فطرة نفسه.

من لزمته فطرة نفسه بأن توفر فيه الأهلية لوجوب الفطرة عليه، إذا توفرت فيه الأهلية لوجوب الفطرة عليه لزمته فطرة من تلزمه نفقته، بخلاف ما إذا كان تبعاً كالزوجة، فإنها لا تلزمها الفطرة لغيرها، لأنها تابعة لغيرها، من لزمته فطرة نفسه لزمته.

لزمته فطرة من تلزمه مؤونته ليلة العيد.

وفيه حديث تكلم في سنده، «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون»، وفيه كلام، لكن متنه صحيح أن صدقة الفطر تجب على الإنسان فيمن تلزمه نفقته كأولاده وزوجه، فيخرج صدقة الفطر عنه، فالأب مطالب بإخراج صدقة الفطر عن أبنائه وبناته القصر الذين لم تسقط نفقتهم، وهكذا بالنسبة للزوجة، فيؤدي الزكاة عنهم.

ليلة العيد إذا ملك ما يؤدي عنهم.

ليلة العيد، لأنها تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، إذا ملك ما يؤدي عنهم على التفصيل الذي تقدم معنا، أن يكون نفقته، أن يكون هذا زائداً عن نفقته ونفقة من تلزمه مؤونته، بحيث يستطيع أن يخرج الزكاة عنه، أما إذا كان ما عنده قدرة، والمال يقصر لا يمكن أن يبلغ ذلك، فإنه لا يجب عليه أن يؤدي الزكاة عنهم.

فإن كانت مؤونته تلزم جماعة كالعبد المشترك أو المعسر القريب لجماعة، ففطرته عليهم على حسب مؤونته وإن كان بعضه حرا، ففطرته عليه وعلى سيده، قال رحمه الله: فإن كان مؤونته تلزم جماعة.

بعد أن بين رحمه الله وجوب زكاة الفطر على الإنسان في حق نفسه، ووجوبها عليه في حق من تلزمه نفقته، شرع في بيان صدقة الفطر إذا كانت عن الغير، يعني كان مملوكاً، فالمملوك يؤدي عنه سيده، لأن الغرم بالغنم، وفي الصحيح صحيح مسلم أن النبي r أنه قال: «ليس على المسلم في عبده وفرسه زكاة إلى صدقة الفطر»، فبين r أن صدقة الفطر تجب على العبد لا عن الفرس، إنما المراد عن العبد، فدل على أن السيد يؤدي صدقة الفطر عن مملوكه، ثم هذا المملوك يفصل فيه، فإنه كان مملوكاً محضاً لشخص واحد أو لامرأة فتجب صدقته على ذلك الشخص، وأما إذا كان أكثر من شخص، فحينئذ تؤدى هذه الصدقة، كل يؤدي إلى قدر حصته من العبد، لو كانوا ثلاثة وكل واحد منهم دفع ثلث قيمة العبد، فحينئذ يكون صدقة الفطر عليهم أثلاثاً، لو كانت قيمة الصدقة ثلاث ريال، نقول: كل واحد منهم يدفع ريالاً، وإذا كانوا اثنين يملكان عبداً بينهما بالسوية، فكل منهم مثلاً كانت القيمة مثلاً أربعة ريالات كل منهما يدفع ريالين، ولو كانا اثنين يملكان عبداً أحدهما له الثلث والثاني له

الثلثان، وقيمة الصدقة ثلاث ريال، أوجبنا على الثلث ريالاً وعلى من له الثلثان ريالين أوجبنا عليه ريالين وهكذا.

أنها على حسب، يعني تقسط على حسب الملكية، هذا مثل أن يموت رجل، ويترك عبداً لابنين، فالعبد بينهما بالسوية، وهكذا لو ترك زوجة وابنين فحينئذ يكون للزوجة من العبد الثمن وسبعة أثمان العبد للابنين، ويقاس على هذا، فالمقصود من هذا أن العبد إذا كان مشتركاً أو كان محضاً فالتفصيل فيه على هذا.

أو المعسر القريب لجماعة.

أو المعسر القريب لجماعة، يعني لو أن شخصاً أعسر ليس عنده ما ينفق به على نفسه، هذا المعسر تجب نفقته على ورثته، وهذه من الأمور التي أضاعها الناس اليوم بسبب جهل أحكام الشريعة والتساهل فيها، وعدم العناية بهدي الشرع نسأل الله السلامة والعافية، أن من حق القريب على قريبه أنه إذا افتقر وأعوز وجبت نفقته على القريب، والدليل على ذلك قوله تعالى: { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولد له بولده وعلى الوارث مثل ذلك } ، قوله تعالى: { وعلى الوارث } ، يعني هذا المولود ترضعه أمه، فإن لم ترضعه أمه فأبوه يبحث له عن مرضعة ويعطيها نفقة الرضاعة، طيب إذا كان أبوه ما هو موجود، وليس هناك من يعوله من أبيه رجع عوله على وارثه، وهذا من حكمة الشريعة، ما معنى قوله: { وعلى الوارث مثل ذلك } ؟ لما كان الإنسان يرث ميتاً بمعنى أنه يأخذ ماله بعد موته، فمعنى ذلك أنه يأخذ الربح، فما دام أنه يأخذ الربح فعليه أن يتحمل الخسارة في حال حدوثها، ومن هنا في حال حياة هذا المورث اللي هو هذا المولود، لو أن هذا المولود مات وعنده تركه لورثه ورثته، فكما أنهم يغنمون في حال السلامة، فعليهم أن يغرموا في حال الحاجة.

ومن هنا يجب على الوارث أن يتحمل نفقـة مورثـه، إذا أعسرـ أو أعـوز، فقوله: { وعلى الوارث مثل ذلك } ، أصـل عنـد العلـماء، أن القريـب يتحمـل نفقة قريبة على حسب الميراث، وهذا من عدل الله U بين عباده.

القريب لجماعة.

فلو أن هذا الشخص معسر ما عنده مال، فحينئذ جماعته العصبة قرابته العصبة يتولون نفقته، فلو كان له قريبان كل منهما يدفع نصف النفقة، نفقته الشهرية مائة ريال، كل منهما يدفع خمسين ريال، فحينئذ إذا جاءت صدقة الفطر من رمضان ننظر في هؤلاء القرابة، فإن كان عندهم القدرة وفاضل عن قوتهم وقوت من تلزمهم نفقتهم وزكاة الفطر التي تجب عليهم، زائداً عليها عندهم قدرة أن يخرجوا عنهم زكاة الفطر وجبت عليهم زكاة الفطر بحسب ميراثهم من ذلك الشخص .

ففطرته عليهم على حسب مؤونته.

ففطرته عليهم على حسب مؤونته، كما ذكرنا، إذا كان مثلاً النفقة هذه يتحملها اثنان كل منهما يتحمل نصفها، فحينئذ صدقة الفطر بينهما مناصفة.

وإن كان بعضه حرا ففطرته عليه وعلى سيده.

لو كان هذا العبد أعتق نصفه وبقي نصفه، ولم تسري العتاقة ما سرت، فإذا عتق نصفه وبقي نصفه، فنصفه حر ونصفه مملوك، فإذا كان نصفه مملوكاً، فحينئذ نقول لسيده مثلاً إذا كان مملوكاً يشتغل يوم ويرتاح يوم، هكذا في صدقة الفطر يدفع نصف الصدقة نصف الصاع إذا عنده قدرة وملك، ويدفع سيده النصف الثاني.

ويستحب إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة.

بعد أن بين رحمه الله حكمها وعلى من تجب وكيف وما هو مقدارها ومن تلزم، شرع رحمه الله في وقت إخراج صدقة الفطر، يستحب إخراجها قبل الصلاة، قبل صلاة العيد، الفطرة تجب بغروب الشمس آخر يوم من رمضان هذا وقت الوجوب، ووقت الاستحباب قالوا: عند الخروج إلى الصلاة، لحديث ابن عمر في ا لصحيح: وأمر رسول الله r أن تخر ج قبل الصلاة، فدل على أنه الوقت المستحب، قال بعض العلماء: ما بين صلاة الفجر وصلاة العيد قالوا: لأنها أبلغ في غناء السائلين، حتى يشهدوا الصلاة ويصلوا، ومن أهل العلم قال: أن الاستحباب في وقت الجواز، بمعنى أن يؤديها بغروب الشمس بعد غروب ا لشمس، حتى يتفرغ الفقير أكثر والمسكين يتفرغ أكثر، يحس أنه ليس عنده هم، وتوسع بعض العلماء وقال: وقت الاستحباب قبل العيد بيوم أو يومين، كما في صحيح البخاري أنهم كانوا يخرجونها على عهد رسول الله r قبل العيد بيوم أو يومين.

ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد.

ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيـد، لا يجـوز تـأخير صـدقة الفطـر عـن صلاة العيد، فإذا صلى صلاة العيد فقد انتهى وقت زكاة الفطر، فمن أداها بعـد الصلاة فهي صدقة من الصدقات، وهذا مذهب جماهير العلـماء رحمهـم الله أن صدقة الفطر تفـوت بفـوات وقتهـا، كالأضـحية، فالأضـحية إذا فـات وقتهـا وذبحها بعد خروج أيام التشريق وبعد انتهـاء أيـام التشرـيق فهـي صـدقة مـن الصدقات ولا تكون أضـحية، لأن العبـادات والفـرائض الصـدقات والزكـاة تنقسم إلى قسمين، ما يشرع قضاؤه ما يعتقد بالقضاء بـه ومـا لا يعتـد بالقضـاء فيه، ما يعتد بالقضاء فيه مثل الصدقة الواجبة، امتنع مـن أداء الزكـاة ثـم تـاب نقول له: اقض الزكاة، وأما بالنسبة ما يفوت بفوات وقته وما لا قضاء فيه فهـو الذي يفوت بقضاء وقته مثل الأضحية، تفـوت بفـوات وقتهـا، ومثـل صـدقة الفطر، إذا صلى العيد فإنه حينئذ ينتهي وقتها قال r: «فمن أداهـا قبـل الصـلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصـدقات»، وهنـاك قول ضعيف أنها بعد الصلاة تقضى وهو ضعيف، ومذهب الجمهور أصح.

ويجوز تقديمها عليه بيوم أو يومين، ويجوز أن يعطي واحداً ما يلزم الجماعة، والجماعة ما يلزم الواحد.

لما ذكرنا، يجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد، ويعطي الواحد ما يلزم الجماعة، لو أن شخصاً مثلاً جاء عنده صدقة الفطر ثلاثة آصع، له ولزوجه وابنه، فجاء إلى مسكين وعنده عائلة فأعطاه، هذه الثلاثة آصع فقد أعطى ما يلزم الجماعة للواحد، والعكس، فلو أنه أخذ صاع الفطر، ووجد ثلاث نساء كلهن محتاج، كل واحدة منهن محتاجة، فأعطى هذا الصاع أثلاثاً، أعطى الأولى الثلث والثانية الثلث والثالثة الثلث أجزئه.

قال رحمه الله تعالى: باب صلاة العيدين.

يقول المصنف رحمه الله: «باب صلاة العيدين»، العيدان مثنى عيد، و سمي العيد عيداً من العود، لأنه يعود ويتكرر في كل عام مرة، والعيدان المراد بهما عيد الفطر وعيد الأضحى، أما عيد الفطر فإنه يكون بانتهاء آخر يوم من رمضان، وأما عيد الأضحى فإنه في اليوم العاشر من ذي الحجة وهو يوم الحج الأكبر وهو يوم النحر، قال بعض العلماء: إنه أفضل أيام الحج وأنه أفضل من يوم عرفة، لأن الله تعالى يقول: { وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر } ، فوصف يوم النحر بأنه يوم الحج الأكبر، ولأن فيه من الفضائل ما ليس في غيره، وهذا اليوم هو يوم الأضحى وهو يوم العيد الثاني، وليس في الإسلام عيد غير هذين العيدين، لأن الله U كما في الحديث الصحيح عن النبي r: أبدل للمسلمين بهذين العيدين، فلا يشرع في الإسلام عيد غير عيد الأضحى وعيد الفطر، هذان العيدان هما العبادة وعما عيد الإسلام، وهما يومان من أيام الله U، وسع الله فيهما على عباده المؤمنين، وجعلها يوم فرحة برحمة الله وبفضل الله، إذ يفرح المسلمون في اليوم الأول وهو يوم الفطر بالانتهاء من ركن من أركان الإسلام وهو صوم رمضان، ويفرحون في اليوم الثاني في حجهم بانتهاء مناسك الحج العظمى بالوقوف بعرفة، ويتمون مناسك

الحج في ذلك اليوم بطواف الإفاضة ونحوها، فشرع هذان اليومان للتوسعة على المسلمين والفرح بطاعة الله U.

وهي فرض على الكفاية إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم.

يقول رحمه الله: «وهي»، أي صلاة العيد فرض على الكفاية، فإذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، وفرضيتها منتزعة من قوله حديث أم عطية في الصحيح عنها t قالت: أمرنا رسول الله r أن نخرج العواتق وذوات الخدور والحيض، فأمر بإخراج العواتق جمع عاتق، وذوات الخدور وهن النساء يخرجن من خدرهن، والمرأة في الأصل تصلي في بيتها حتى صلاة الجماعة تصليها في بيتها، فأمرن بإخراج النساء من مخادعن وليس هذا إلا للفرضية، لو لم تكن فرضاً لما أمر بالإخراج على هذا الوجه، ومن هنا صارت فرضاً، وهي على الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.

إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم.

إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقط الإثم عـن بـاقيهم، وقـال بعـض العلماء: أنها فرض عين، منتزع من الحديث المتقدم دلالته كما هو مذهب الحنفيـة رحمهم الله، وإذا قام بها أربعون مسائل صلاة العيدين مفرعة على مسـألة صـلاة الجمعة، ولذلك كثير من الأحكام تنبني على الجمعة، والجمعـة تصـح بـأربعين وتؤدى بأربعين على ما اختاره المصنف رحمه الله بناء عـلى حـديث العـير، حيـنما قدمت والنبي r يخطب، فانصرف الناس إلى العير، فـأنزل الله U قولـه: { وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهـو ومـن التجارة والله خير الرازقين } ، قالوا: أنه بقي معه أربعون، فقالوا: هذا أقل عدد حفظ من النبي r أنه صلى بهم جماعة، وقيل: بقي معه اثنى عشر رجـلاً، فأخـذ منه بعض العلماء أنه أقل عدد تنعقد بـه الجمعـة، والمصـنف مشـى عـلى القـول الأول في الجمعة وفرضه في العيد، هذا أصل عند العلماء رحمهم الله.

ومن أهل العلم من قال: أنها تنعقد بما تنعقـد بـه الجماعـة، لأن هـذا هـو الأصل، وتحديد العدد، كونه لم يبقى إلا هذا العدد لا يدل عـلى أن مـا دونـه لا تصح به الصلاة، وهو أقوى من جهة النظر.

ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال.

ووقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس، لأنه بعد صلاة الفجر لا تصلى الصلاة إلى طلوع الشمس، إلا إذا كانت فريضة وهي صلاة الصبح أو القضاء، لقوله r: «لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس»، فإذا طلعت الشمس يستمر النهي إلى ارتفاعها قيد رمح، والأصل في ذلك أن هناك نهي أصل ونهي وسيلة، فالنهي عن الصلاة في الأصل المراد به النهي عن الصلاة عند الطلوع وعند الغروب وعند انتصاف الشمس في كبد السماء، هذا الأصل لقوله كما في الصحيح: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله r أن نصلي فيهن أو أن نقبر موتانا، حين تطلع الشمس وحين تغرب وحين يقوم قائم الظهيرة»، والعلماء كلهم متفقون حتى تحية المسجد لا تصلى أثناء الطلوع وأثناء الغروب هذا محل اتفاق، الخلاف فقط في الوقت الذي ما بين صلاة الصبح وما بين طلوع الشمس، وما بين صلاة العصر وغروب الشمس، الذي يسمى الوسيلة، لأنه نهي عنه لئلا يكون وسيلة للوقوع في الأصل، ومن هنا خفف فيه الإمام الشافعي في ذوات الأسباب ومن وافقه، لأنه رآه نهي وسيلة لا نهي أصل، على الأصل، فالمقصود من هذا أنه إذا طلعت الشمس أثناء الطلوع منهي عن

الصلاة عن صلاة النافلة، فإذا كان منهياً عن صلاة النافلة يرد السؤال: متى ينتهي وقت النهي أثناء الطلوع؟ ينتهي إذا ارتفعت الشمس قيد رمح، فلا يكفي الشمس إذا طلعت تطلع بأجزائها، يعني يرى ربع الشمس ربع حاجبها ثم نصفها ثم ثلثيها ثم يراها كاملة، وسامتة للأرض، ثم تبدأ ترتفع، فإذا ارتفعت ارتفع قرصها انفصل عن الأرض، فأثناء كونها تطلع هذا لا إشكال أنه لا تصلي ولا تجوز الصلاة، ثم إذا ارتفعت ما بين ارتفاعها من الأرض ووصولها إلى قيد رمح هذا كله داخل في النهي، لأنه وقت الطلوع، يوصف بكونه وقت الطلوع.

فلما وجدنا النبي r نهى عن الصلاة أثناء طلوع الشمس، ووجدناه يريد أن يصلي بعد طلوع الشمس فلم يصلي إلا بعد ارتفاعها قيد رمح، علمنا أن انتهاء الوقت وقت النهي يكون بارتفاعها قيد رمح، والدليل على هذا أنه في صلاة عيد الأضحى يحتاج إلى الوقت، صلاة عيد الأضحى غير صلاة الفطر، فصلاة عيد الأضحى يحتاج الناس أن يبدر الإمام بالصلاة حتى تقع الأضحية في أول النهار، لأن ما سميت الأضحية أضحية إلا لكونها في الضحى لأنها تذبح في الضحى، وأفضل أوقاتها المبادرة في أول الوقت بعد انتهاء الصلاة، فلما كان النبي r يريد أن يكسب الوقت كما ثبت في السنة أنه عجل الأضحى وأخر الفطر، الفطر يؤخره حتى يتمكن الناس من إخراج صدقة الفطر، لأنه إذا صلى انتهى وقت صلاة الفطر، فصارت السنة أن يعجل الأضحى وأن يؤخر الفطر،

فلما عجل الأضحى نظرنا في أقصى تعجيله، فوجدناه أنه r تحرى إلى أن صارت قيد رمح، ولم يصلي قيد الرمح، فمن هنا استنبط العلماء أن وقت النهي أثناء الطلوع يستمر حتى تصبح الشمس على قيد رمح، وقيد الرمح المراد أن الشمس تكون في أرض منبسطة، فإذا خرجت بحاجبها كاملة عن سمت الأرض بحيث يقدرها على قدر الرمح القائم، فإنه حينئذ يبدأ وقت صلاة الضحى، ويبدأ وقت الإذن بالصلاة صلاة النافلة بعد الطلوع.

إذاً يصليها على ارتفاع قيد رمح في عيد الأضحى، وعيد الفطر على قيد رمحين، لماذا؟ لأجل التوسعة كما ذكرنا.

والسنة فعلها في المصلى.

السنة عن رسول الله r أن يصلي صلاة العيد في المصلى، لأن النبي r صلاها في المصلى وهو في جهة مسجد الغمامة، مصلى النبي r هو مسجد الغمامة، كان يصلي فيه r لأنه كان خارج المدينة خارج العمران، فخرج بأصحابه لصلاة العيد والاستسقاء إلى هذا المصلى، وصلى r فيه، وهذا المصلى لما صلى r العيد في المصلى، دل على أن الأفضل أن تصلى في الصحراء أي خارج المدينة، ولا تصلى في العمران ولا في القرية، واختلف في المسجد الحرام فقيل باستثنائه، والذي يظهر من جهة النظر أنه لا يستثنى لأن النبي r ترك مسجده وفيه ألف صلاة، وخرج إلى المصلى، وليس معنى ذلك إلا كونه r إلا كون الصلاة في المصلى أفضل من الصلاة في المسجد، وهذا هو الأقوى والأسلم إن شاء الله لأن الصلاة في المصلى أفضل ولو كانت في مكة وهو مذهب الجمهور خلافاً للشافعي رحمه الله الذي استثنى المسجد الحرام.

وتعجيل الأضحى وتأخير الفطر.

ويسن تعجيل الأضحى، أي يصليه على قيد رمح، وتأخير الفطر فيصـليه على قدر رمحين، العلة في ذلك أنه في الأضحى يكسب الوقت لأضحية النـاس فيدركون وقت الفضيلة، وفي الفطر أيضاً يتمكن الناس من إخراج زكاة الفطـر في وقتها.

والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة.

السنة في الفطر أن يفطر قبل الخروج للصلاة، خاصة في الفطر في عيد الفطر دون عيد الأضحى، عيد الأضحى يؤخر حتى يأكل من أضحيته إذا كان سيضحي، لأن النبي كان إذا غدا إلى المصلى كما في حديث أنس t الصحيح أنه كان إذا غدا إلى المصلى في يوم الفطر أكل تمرات r وهذا تأكيداً للسنة، لأنه مفطر، وإثباتاً للشرع بفطر ذلك اليوم، هذه هي السنة، أنه إذا مضى إلى عيد الفطر يفطر قبل خروجه، وأما في عيد الأضحى فيؤخر أن يفطر إلى أن يصيبه أضحيته، وقال بعض أئمة السلف رحمهم الله: أنه إذا كان فقيراً، في عيد الأضحى فقير أو ما عنده أضحية ما يستطيع أن يشتري أضحية هل يفطر؟ قالوا: يفطر، لأنه ليس عنده سنة في هذه الحالة لأنه لا يأكل من أضحيته.

ويسن أن يتغسل ويتنظف ويتطيب.

ويسن إذا خرج إلى صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى أن يخرج على أكمل الحالات، بالاغتسال، وهذا ثبتت به السنة عن رسول الله r الاغتسال في العيد في حديث حسنه بعض العلماء رحمهم الله، ولو لم يكن فيه فإن الأصل العام يدل عليه، لأن النبي r شرع الاغتسال للاجتماع، كما في يوم الجمعة، وقال في يوم الجمعة أنه عيد الأسبوع، فإذا شرع لعيد الأسبوع أن يغتسل، قال: «من أتى منكم الجمعة فليغتسل»، فمن باب أولى أن يشرع لعيد الإسلام عيد السنة، من باب أولى وأحرى، والشرع ينبه بالأدنى على ما هو أعلى منه، وأولى منه، يتغسل ويتنظف، والغسل يغتسل غسل الجنابة، والأكمل فيه أن يغتسل الغسل الأكمل الذي ورد في حديث أم المؤمنين عائشة وأم المؤمنين ميمونة t أن النبي r وضع له الماء ليغتسل فغسل فرجه ثم غسل يديه ثم تمضمض ثم غسل كفيه وفي حديث ميمونة دلك بهم الأرض أو دلك بهم الحائط على وجهين، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثم غسل يديه ثم أفاض الماء على رأسه، وجاء في رواية أخرى، أنه أفاض ثلاثاً على شقه الأيمن، ثم ثلاثاً على شقه الأيسر ثم أفاض على بدنه r، ثم تنحى فغسل رجليه، هذا أفضل ما يكون أن يتحرى الغسل الكامل الذي تقدم معنا في باب الغسل.

وإذا تنظف يتنظف بإزالة شعر الإبطين وإزالة التفث وتقليم الأظافر ونحو ذلك، بمعنى أن يكون على أكمل الحالات وأحسنها، ولذلك ثبت عن النبي r أنه تهيئا لعيده، وكانت له r سنن في التهيؤ للعيد، منها الاعتناء بنظافة البدن، وحسن الحال.

ويتطيب.

ويتطيب لأن الطيب من سننه r ، خاصة يتأكد استحباب الطيب عند اجتماع الناس، فكان r من سنته أنه لا يحب أن يشم منه ريحاً غير طيبة، وهذا هو هديه r يتطيب.

فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة.

فإذا حلت الصلاة جاء وقتها، تقدم الإمام للمصلين، السنة أن يخرج إلى المصلى يكبر، والسنة أن يبدأ التكبير ليلة العيد، كما سيبين المصنف ويشير إليه، فإذا مضى إلى المصلى وجاء الإمام تقدم من أجل أن يصلي يمسك عن التكبير، إذا ابتدأت الصلاة، وينتهي التكبير عند رؤية الإمام عند ابتداء الإمام بصلاة العيد، يتقدم الإمام فيصلي بهم ركعتين.

بلا أذان ولا إقامة.

بلا أذان ولا إقامة، لا يقال مثلاً ينادى يـؤذن لهـا ويقـام، وهـذا مـذهب جماهير السلف والخلف وحكي الإجماع عليه، وقيـل: أن فيـه خلافـاً، أثـر عـن بعض الصحابة وعن بعض التابعين أنه قال بالأذان والإقامـة، وأخـذ بـه أهـل الكوفة وأهل البصرة، والصحيح مذهب الجماهـير أنـه لا يشرـع للعيـدين أذان ولا إقامة، لأن النبي r لما يؤذن للعيدين ولم يقم r، وإنـما صـلى مبـاشرة، حتـى كره بعض مشايخنا رحمهم الله أن يقال: الصـلاة، نفـرة للنـاس، وإنـما السـنة أن يتقدم ويقال لهم: استووا، فينتبه الناس فيقوموا، وهـذا لا يشرـع للعيـدين أذان ولا إقامة، ولا يشرع في الاستسقاء أذان ولا إقامة، وفي الكسـوف فقـط ينـادى الصلاة جامعة، وكذلك في التراويح قولهم: صلاة القيام أثابكم الله، هذا مـا لـه أصل، الأصل أن يتقدم الإمام ويصلي بالناس، ما كان يؤذن بالصلاة ولا يقـام إلا في الصلاة المفروضة، هذا هو المحفوظ من سنته r وهديه.

يكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام.

يكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام، وقيل: سبعاً بدون تكبيرة الإحرام، وقيل: أربعاً وفي الثانية خمساً بـدون تكبـيرة القيـام، عـلى حـديث عائشـة r في تكبيره r ، وكلها أوجه.

وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام.

كما ذكرنا وهو حديث عائشة أنها إحدى عشر تكبيرة عن رسول الله r .

ويرفع يديه مع كل تكبيرة.

نعلم لأثر ابن عمر قياسا على صلاة الجنـازة، وبينـا في صـلاة الجنـازة أن المذهب في عدم الرفع أولى.

ويحمد الله ويصلي على النبي r بين كل تكبيرتين.

هذا فيه الحديث عن بعض الصحابة t ، ولا أحفظ يعني ثبوتاً في قصة الوليد لما سأل الناس عن بعض أصحاب النبي r ، فقال: تكبر وتثني على الله U وتحمده، فأخذوا منه أنه يشرع بين التكبير أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فيثني على الله، والأصل عدم الذكر إلا إذا ثبت، إذا ثبت عن النبي r أنه كان بين التكبير يقول شيئاً.

ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيهما بالقراءة.

ثم يقرأ دعاء الاستفتاح، واختلف هل يكون دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وقبل التكبيرات أم يكون بعد التكبيرات وتكبيرة الإحرام وهو الأقوى، أنه يقول دعاء الاستفتاح لعموم الأحاديث في دعاء الاستفتاح، أن النبي r استفتح في صلاته، فدل على أن الأصل أن يستفتح في الصلاة حتى يدل الدليل على عدم الاستفتاح فيستفتح، فيكون الاستفتاح بعد التكبيرات، وهو الأقوى، ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يبسمل ثم يقرأ.

فإذا سلم خطب بهم خطبتين.

يقرأ في الأولى بسبح سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بهل أتاك حـديث الغاشية، وإلا قرأ بق والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر، كـما صـح عن النبي قراءتها، وكان أكثر ما يقرأ سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حـديث الغاشية، كما في صحيح مسلم، حتى أنه كـان يقرؤهمـا في الجمعـة والعيـد، وإذا اجتمعا صلى بهما يعني قرأهما في العيد وفي الجمعة من شدة محافظته r عليهما.

فإذا سلم خطب بهم خطبتين.

فإذا سلم، يجهر في القراءة، يعني تكون قراءته جهرية، ويرفع بالجهر وأثر عن علي t أنه لم يجهر جهراً شديداً، ولا أحفظ شيء، لا أحفظ من صحح الأثر عنه، لكن بالنسبة للأصل عند العلماء أنه يجهر بمقدار ما يسمع المأمومين، يعني بقدر ما يستطيع يرفع صوته حتى يسمع المأمومون صلاته، لأن هذا هو هدي النبي r في صلاة الإمام بالجماعة.

فإذا سلم خطب بهم خطبتين.

فإذا سلم من صلاته خطب بهم خطبتين، يخطب بهم خطبتين لا يستفتح الخطبة بالسلام ولا بالجلوس كالحال في خطبة الجمعة، هذا مما تختلف فيه خطبة الجمعة عن العيدين، أن خطبة الجمعة يجلس فيها من أجل الأذان، وخطبة العيدين لا يجلس فيهما عند ابتداء رقيه للمنبر، إذا رقى المنبر يجلس في خطبة الجمعة، أما في خطبة العيدين فإنه لا يجلس.

وكذلك أيضاً يستفتحها بالخطبة ولا يستفتحها بالسلام، لا يستفتح مقابلة الناس بالسلام، فلا يشرع في العيدين أن يبدأ بالتسليم على الناس كالجمعة، هذا مما تختلف به خطبة العيدين عن خطبة الجمعة ورد في حديث ابن عباس t .

خطب بهم خطبتين فإن كان فطراً حثهم على الصدقة وبين لهم حكمها.

فإذا كان العيد عيد الفطر حثهم على الصدقة، على صدقة الفطر، وهذا يستشكله بعض العلماء، لأن صدقة الفطر انتهى وقتها، والحقيقة فيه إشكال كبير في هذه المسألة، لأن الذي يظهر والله أعلم أن الثابت عن النبي r في خطبة العيد أنه خطب ثم أتى الناس فوعظهن وذكرهن بالصدقة، كما في الصحيح، فقال: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن فإني أريتكن أكثر حطب جهنم»، الحديث، قال بعض العلماء: أنه يشرع في العيد أن يذكر الإمام الناس بالصدقة، بناء على أن النبي r ذكر بالصدقة، فانصرف إلى أقرب صدقة وهي صدقة الفطر، فإذا كان ذهب وقتها وانتهى فلا وجه للقول بها إلا إذا كان على قول من يقول أنه في يوم العيد تشرع إلى غروب شمس يوم العيد، وهذا ضعيف، لأنها تنتهي بابتداء الصلاة، فإذا ابتدأ الصلاة على ظاهر حديث ابن عباس، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات، فهذا فيه إشكال، الذي يظهر أنه يحثهم على الصدقة وتكون خطبة الأفضل أن تكون من جوامع الخير.

الناس أحوج ما يكونون خاصة في هذه الأزمة، إلى خطب تذكرهم بحقوق الله U من توحيده والقيام بفرائض العبادة من الصلاة والزكاة والحج والصوم وحفظ حقوق الله العظيمة، والتحذير من محارمه وحدوده وما نهى عنه سبحانه

وتعالى، ثم يركز على حقوق الناس، لأن النبي r قال: «إني أريتكن أكثر حطب جهنم»، قلن: ولما يا رسول الله؟ قال: «بكفركن»، قلن: يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير»، فجاء يذكر بحق المخلوق r، وآكد الحق بالنسبة للمرأة في المخلوقين بعد الوالدين حق الزوج، ومن هنا ينبغي للإمام أن يكون حكيماً فيركز على الحقوق، وخاصة في هذه الأزمنة، التركيز على حق الوالدين وحق القرابة، خاصة في خطبة العيد، بل حتى أستحب للناس للائمة إذا صار آخر رمضان أو آخر جمعة من رمضان أو الليالي الأخيرة من رمضان أن ينبهوا الناس على صلة الرحم، خاصة الخصومات والنزاعات وما يقع في الأعياد التي جعلها الله أفراحاً للمؤمنين، وجعلها الشيطان أحزانا للمؤمنين، فتجد الرجل يخرج بأهله وزوجته من أجل أن يزور أخاً أو أختاً أو أماً أو أباً فيرجع بقطيعة الرحم.

وهذا إما بسبب ظلم الآباء والأمهات، لأن الأب والأم ما يراعي شعور أبنائه، يأتي الابن في يوم العيد يريد أن يسلم على أبيه، يريد أن يقوم بحقه وحقوقه فيحتقر ابنه ويزدريه، ولربما يحتقره أمام أبنائه وبناته، وتجده يفضل بين أبنائه، فيراعي أبناء هذا ويترك أبناء هذا، وغير ذلك من التصرفات السيئة المقوتة التي انتشرت في المجتمع بسبب غفلة الخطباء، بعض الخطباء وليس كلهم على التنبيه على هذه الأمور المهمة، الناس في حاجة أن يقرعوا خاصة الآباء والأمهات، في هذه التصرفات الشديدة القاسية التي قطعت الأرحام وأدمت

القلوب، وأوصي طلبة العلم أن يعتنوا بهذا الأمر عناية مهمة، بل حتى كل من يكتب و كل من ينصح وكل من يوجه، أن ينتبه لهذه القلوب القاسية التي كثرت شكوى الأنباء والآباء من أذية الآباء والأمهات، الزوج يأتي بزوجته من أجل أن يدخل السرور على أبيه وأمه، من أجل أن يشرفه أبوه وتشرفه أمه أمام زوجه بكلمة طيبة بابتسامه، فلا يجد إلا العبوس ولا يجد إلا النفرة ولا يجد إلا القسوة والفظاظة، هذه أمور يجب تنبيه الناس عليها، الآباء والأمهات الذين فيهم قسوة على الأبناء خاصة في الأعياد، يعني يأتينا كم هائل من الأسئلة ومن فتاوى الناس بمسائل تدمي القلوب والله، الشاب تجده صالحاً ديناً خيراً، يدخل على أبيه واصلاً للرحم يدخل بذكر الله، يقبل رأس أبيه يحترم أباه ويجله، فلا يجد إلا الاحتقار، ويدخل عليه الابن السفيه الطائش المتهتك في حدود الله المستخف بمحارم الله، فيقبل عليه ويضحك مع، ويباسطه، كل لماذا؟ لأن هذا على طاعة واستقامة وهذا على هوى وعلى شهوة.

ويل لهذا الأب الظالم الذي لا يخاف الله، وإلى متى نغفل عن تذكير الناس بمثل هذه المواقف، حتى إن البعض بدأ يتألم من استقامته، من هذه الأذية ومن هذا، خطب العيد ينبغي أن تنصب على مثل هذه التصرفات القاسية المؤلمة الجارحة، هذا يوم فرحة، هذا يوم إحسان ليس يوم إساءة، هذا يوم جبر خواطر وليس يوم كسر خواطر، يخرج الابن الصالح التقي المستقيم على طاعة الله ومحبته، بزوجة مستقيمة على طاعة الله ومحبته بالمهانة والمذلة والاحتقار، إذا تكلم على

منكر ينصح فيه أبيه قامت الدنيا وقعدت، وسفهوه وبكتوه وأهانوه وأذلوه، بل ربما منعوه من زيارتهم.

أين الخطباء من تنبيه هؤلاء؟ ينبغي أن ينبهوا هؤلاء الآباء وهؤلاء الأمهات الجائرات الذين لا يخافون الله U في الرحم، ولا يبلونها ببلالها، ولا يتقون الله في صلاح الأبناء، وبالأخص في قضية الاستقامة والخير، هذه أمور ينبغي أن ينتبه لها وأن ينبه، إمام الحي عندك تنبهه، الخطيب في الحي عندك تنبهه، وهذا تكسب أجره، تقول له: ضاعت حقوق الأخيار، ينبغي على هؤلاء الآباء أن يستفيقوا من غفلتهم، وعلى هؤلاء الأمهات أن يستفقن من غفلتهن، يذكرن بالحقوق كما ذكر النبي r بالحقوق، إذا كان النبي r يقول على المرأة: النساء أنهن أكثر حطب جهنم بضياع حق العشير، فكيف بأب أضاع حق ابن على طاعة الله ومحبة الله ومرضاته، وكيف بأب نصب العداء لابن مستقيم على طاعة الله ومحبة الله نصب العداء له ولزوجته ولأبنائه وبناته، ويجعل يوم العيد طريقاً للانتقام والأذية.

يذكر الخطباء، تذكروا هذه المواقف الجارحة المؤلمة، هذا ينبغي التنبيه عليه والحرص عليه، والناس في حاجة إليه، كذلك أيضاً العكس، الأبناء في أذيتهم للآباء والأمهات، فلا يصل أباه ولا يصل أمه إلا في ثالث العيد أو رابع العيد أو خامس العيد، ويزور الأبعدين ويترك الأقربين، كذلك قطيعة الأخ لأخيه والأخت لأختها، الناس في حاجة في خطب العيد أن يذكروا أنه يوم

فرحة وليس يوم أحزان، أنه يوم الصلة ولـيس يـوم القطيعـة، أنـه يـوم المحبـة والصفاء والود والإخاء، أن يصطلح الناس، والله يقـول: { والصـلح خـير } ، تتحرك منابر المسلمين في آخر رمضان بهذه الخطب المؤثرة، ويذكر الناس، يعني أرجوا لطلبة العلم الخير الكثير أن ينبهـوا الخطبـاء، وأن ينبهـوا حتـى الوعـاظ والناصحين من هذا الأمر الذي عم بلاؤه وشره، كثرت الشكوى من الناس في الأعياد بسبب قطيعة الرحم وأذيتها، كثرت الشكوى من التصرـفات الجارحـة المؤلمة من الأقربين لقرابتهم، سواء كانوا من الرجـال أو كـانوا مـن النسـاء، يـا حبذا يا حبذا أن ينبه على ها الأمر وأن يذكر الناس هذا الحـق العظـيم، ونسـأل الله بعزته وجلاله التوفيق.

فيخطب فيهم خطبة بما يحتاجونه، ولما يكون لهم عونـاً عـلى طاعـة الله U ومحبته، فلما ذكر النبي r بحق العشير أمره بالصـدقة فيـه فوائـد في يـوم العيـد، قالوا: أنه يوم فرح، وفيه يوم زهو، فتنكسرـ قلـوب الضـعفاء والفقـراء، فـذكر بالصدقة جبراً لقلوب الفقراء، وأيضاً الصدقة تزيـد مـن محبـة النـاس بعضـهم لبعض، فلا يحقد الضعفاء على الأغنياء، ولا الفقـراء عـلى الأغنيـاء، فهـذا كلـه مقصود شرعاً أنه يوم العيد تكون خطبة الإمام بالتذكير بـالحقوق، وكـما ذكرنـا أن أعظم الحقوق حق الوالدين وحق الرحم، ينبـه عـلى هـذه الحقـوق وتكـون خطبة العيد خطبة مؤثرة مدروسة مؤثرة تصل إلى شغاف القلوب، كما أمـر الله U الـواعظ والمـذكر فقـال سـبحانه: { وقـل لهـم في أنفسـهم قـولاً بليغـاً } ،

فالخطيب الموفق هو الذ ي يسدد في خطبته وسدد في قولـه وتوجيهـه، ويبحـث عما يحتاجه الناس، أسأل الله لنا ولكم التوفيق.

وإن كان أضحى بين لهم حكم الأضحية.

لأن النبي r قال: «من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم، وليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله»، فبين أحكام التضحية، فيبين لهم ما يجزئ من الأضاحي وما لا يجزئ، وصفة هدي النبي r في الأضحية وكيفيته، هذا مما يعتنى به في يوم الأضحى، لأن الناس محتاجون إلى ذلك.

والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة.

فلو أنه صلى ولم يكبر صحت صلاته، ليست بركن في الصلاة ولا شرط في صحتها، لو أنه صلى ولم يكبر صحت صلاته، لكن لو أنه صلى ولم يكبر متعمداً صحت صلاته، فهل إذا نسى التكبير وسها عنه هل يشرع له سجود السهو؟ إن قلنا: أنه سنة فلا يشرع له سجود السهو بناء على أن السنن لا يشرع لها سجود السهو، ومن أهل العلم من قال: السنة إذا داوم على فعلها وتركها سهواً شرع له السجود لأن السجود من أجل السهو وليس من أجل الجبر وحده، والأول أقوى أنه لا يشرع لها سجود سهو.

والخطبتان، ولا يتنفل قبل صلاة العيد.

وهكذا الخطبتان نعم، يعني لو صلى ولم يخطب، ما عندهم عاجز، قادون أو عاجزين صحت، سنة من سنن النبي r، يعني أن العبرة بالصلاة، وأن الخطبة ليست بواجبة، والدليل على ذلك أن الناس ينصرفون من الخطبة، يجوز لهم أن يقوموا، ولا يجب عليهم البقاء والجلوس إلى نهاية الخطبة، ليست كخطبة العيد، ولذلك جعلها الله U بعد الصلاة ولم يجعلها قبل الصلاة، ولما جعلها بنو أمية قبل الصلاة أنكرها الصحابة t وجعلوها من البدع والمحدثات، لأن مروان كان إذا خطب قام الناس من خطبته، قيل: لأنه كان يسب علياً t كما كان معهوداً في ذلك الزمان، فكان من إنكارهم أنهم يتركوه ويقوموا عن إنكارهم للمنكر، فلما رأى أنهم يقوموا جعل الخطبة قبل الصلاة حتى لا يقوموا، فالخطبتان في العيد سنة وليستا بواجبتين ولا فرض.

ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها.

ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها، فلا يشرع له أن يصلي قبل صلاة العيد ولا بعد صلاة العيد في مصلى العيد، لأن النبي r لم يصلي قبل العيد ولم يصلي بعد العيد، ومن هنا السنة أن ينصرف بعد صلاة العيد وألا يصلي، وقال بعضهم: يشرع أن يتنفل قبلها لا بعدها، وقال بعضهم، يشرع بعدها لا قبلها، وقال بعضهم: يشرع قبلها وبعدها وكله ضعيف، يعني أنه لا يتنفل قبل الصلاة ولا بعد الصلاة، وفيه آثار عن الصحابة t ، وهذه هي السنة، ولذلك احتجوا بعمل أهل المدينة، كما حكي الزهري رحمه الله أنه أدرك أهل العلم على أنهم لا يتنفلون قبل العيد ولا بعده في مصلاه هذه هي السنة.

ومن أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها.

ومن أدرك الإمام قبل سلامه أي قبل أن يسلم، أتم صلاة العيد على صفتها، فيقوم ويكبر سبعاً في الأولى على التفصيل الذي ذكرناه وخمساً في الثانية على صفتها، ومفهوم ذلك أنه إذا أدركه بعد الصلاة أنه لا يصلي صلاة العيد وسيأتي بيانه، إذا أدركه قبل السلام، من باب أولى إذا أدرك ركعة يضيف ركعة، وإذا أدرك ركعة فإنه فيه وجهان، منهم من قال: ما أدركه مع الإمام آخر صلاته، فإذا قام يكبر سبعاً، قضاء للركعة الأولى، والقول الثاني: أنه ما أدركه مع إمامه أول صلاته فإذا قام يكبر خمساً وهو الصحيح، لأن النبي r قال في حديث أبي هريرة في الصحيح: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، فجعل صلاة المسبوق مع إمامه هي الأولى، وحينئذ يبني مع صلاته مع الإمام، فيقوم ويأتي بركعة يكبر فيها خمساً، وظاهر كلام المصنف ما أدركه قبل السلام، والأصل يقتضي أنه إذا أدرك ركعة فأكثر كالجمعة، وأنه ليست العبرة بإدراك التسليم، وأنه يقضيها على صفتها إذا أدرك ركعة فأكثر، وهذا هو الذي يقوى من جهة النظر إعمالاً للأصول، أن الشريعة دالة أن العبرة بإدراك الصلاة بإدراك الركعة، لقوله: «من أدرك الركوع فقد أدرك السجود ومن أدركها فقد أدرك الصلاة»، فدل على أنه من لم يدرك الركوع لم يدرك الصلاة.

ولذلك في صلاة الجمعة إذا أدرك الإمام بعد رفعه لرأسه من الركوع الأخير فإنه يتمها ظهراً، فدل على أن العبرة بإدراك الركعة، وهو الذي تميل إليه النفس أنه لا يقضي صلاة العيد على صفتها، إلا إذا أدرك الركعة الأخيرة.

ومن فاتته فلا قضاء عليه، فإن أحب صلاها تطوعاً إن شاء ركعتين وإن شاء أربعاً، وإن شاء صلاها على صفتها.

فلا قضاء عليه أي لا يجب عليه القضاء، وإذا قلنا: لا يجب، لا يمنع أن يجوز واضح؟ هذا معنى قوله من شاء صلاها على صفتها، لأن الممتنع الإلزام الممتنع هو الإلزام، أما لو أراد أن يقضيها على صفتها فلا بأس، وهو قول لبعض العلماء، أنها تقضى في المصلى على صفتها إذا فاتت، ومنهم من قال: تقضى أربعاً وهو عن بعض الصحابة t ، ومنهم من قال: يصلي ركعتين كسائر الصلوات، والأمر في هذا ليس فيه شيء معين يستطيع الإنسان أن يجزم فيه بقول من هذه الأقوال، ولذلك جعله المصنف مخيراً، إن شاء صلى أربعاً أو صلى على صفتها أو صلى ركعتين.

ويستحب التكبير في ليلتي العيدين.

قال تعالى: { ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون } ، فقوله: { لتكلموا العدة ولتكبروا الله } ، فبين أن التكبير بتمام عدة شهر رمضان، فإذا غابت شمس آخر يوم من رمضان شرع التكبير بعد مغيب الشمس، يكبر الله U بالتكبير شفعاً ووترا، الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، هذا الوتر، والشفع يكبر أربعاً وفي الثانية اثنتين، هذه صفة التكبير يكبر الله U ويحمده، ويهلله بمغيب شمس آخر يوم من رمضان، وجماهير السلف والخلف رحمهم الله على أن التكبير سنة، ويتأكد استحبابه، مؤكد من استحبابه، وقال بعض العلماء: بوجوبه، لقوله تعالى: { ولتكبروا الله على ما هداكم } ، والصحيح عدم الوجوب.

ويكبر في الأضحى عقيب الفرائض في الجماعة من صلاة الفجر يوم عرفة.

ويكبر ليلة عيد الأضحى، وأصلاً طبعاً أيام العشر من ذي الحجة يشرع فيها التكبير المطلق، أنه يكبروا التكبير المطلق في الطرقات وفي المساجد، في سائر أحواله يكبر ويكثر من التكبير قال تعالى: { ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام } ، قيل: أنها عشر من ذي الحجة، فيكثر من التكبير فيها فيزداد ويتأكد أكثر في ليلة عيد الأضحى اللي هي ليلة العاشر ليلة النحر.

من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق.

من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، وهو التكبير المقيد، والأصل فيه حديث أنس: غدونا مع رسول الله r إلى عرفة فمنا المكبر ومن الملبي، فلم يعب المكبر على الملبي ولم يعب الملبي على المكبر، أو لم يعب أحد منا على الآخر، هذه سنة من السنن التي فعلها الصحابة t مع النبي r، وأخذوا من حديث أنس هذا أن التكبير المقيد يبدأ من فجر يوم عرفة إلى آخر يوم من أيام التشريق، فإذا صلى العصر من آخر أيام التشريق فإنه يكون آخر التكبير المقيد.

وصفة التكبير شفعاً الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد

هذا على أن العدد فيه شفعي في الأول والثاني أي قبل التهليل وبعده.